جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص إدارة عامة

موسومة بـ:

حماية الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:
زايدي محمد

تحت إشراف الأستاذ:
محمد كريم نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

1- أ. عباسي عبد القادر.....جامعة مستغانم.....رئيسا

2- أ. محمد كريم نور الدين.....جامعة مستغانم.....مشرفا

3- أ. جلطي منصور.....جامعة مستغانم.....مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين،

نحمد الله ونشكره الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي نتمنى من خلاله أن نكون قد وفقنا ولو بالشيء القليل في إعطاء إضافة للبحث العلمي عامة وللجامعة خاصة.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المؤطر محمد كريم نور الدين الذي ذلل لنا الصعاب ولم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته القيمة، كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وتكرمهم لمناقشة هذا العمل الذي يظل في حاجة إلى تصويب، وكل الأساتذة الكرام الذين سهروا من أجل تقديم كل المعلومات والنصائح والإرشادات بغية تمكيننا من التحصيل العلمي والمعرفي، وذلك منذ أن وطأت أقدامنا الجامعة، حيث كان لهم القسط الكبير لمساعدتنا في النجاح.

كما لا ننس كل من ساهم معنا من قريب أو من بعيد في إثراء موضوع بحثنا هذا.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من جاء فيهما قوله تعالى
(وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها

و إلى زوجتي الصالحة ساعدي الأيمن ونصف حياتي بمساندتها لي خلال مساري الدراسي في الجامعة، وأستاذنا الفاضل م . كريم نور الدين المؤطر ، وكل زملائي في العمل، و إلى كل زملائي الذين قاسموني مشوار الدراسة، و إلى كل أساتذتي ورفقاء دربي، و إلى كل من ساعدنا ودعمنا في إنجاز هذا العمل البسيط.

مقدمة

مقدمة

إن موضوع حماية الأملاك الوطنية أو بما يعرف بالمال العام و الرقابة علية يعد من القضايا الصعبة و الشائكة التي أخذت حيزا مهما في النقاش العمومي خاصة ما بعد الإستقلال، نظرا لكون المال العام يعد الوسيلة الأساسية و الفعالة لعمل الدولة وسير مرافقها الضرورية، كما يشكل العنصر الأساس لسد الحاجيات اليومية لمختلف مؤسساتها و من خلالها حاجيات مختلف الفئات الإجتماعية، إلا أن تحقيق ذلك غالبا ما يصطدم بواقع معقد، تتجسد فيه مجموعة من الممارسات و الإختلالات التي تهم تدبير و مراقبة تحصيل و صرف الأموال العمومية، وهو ما ينتج عنه تجاوزات و إختلالات خطيرة ذات عواقب وخيمة على كل المستويات، كما يمكن أن يتحول ذلك إلى صراعات داخلية مردها المطالبة بإصلاحات عديدة.

فهذه الأموال تخضع إلى الحماية القانونية، لأنها تستعمل في تحسين و تطوير الكيان الإجتماعي و الإقتصادي و الإداري، فالدولة الحديثة لم تعد وظيفتها و دورها مقصور على حفظ النظام العام، بل تعدت إلى المساهمة في النشاط الإقتصادي، ومشاركة الأفراد في ممارسة هذا النشاط بأوجه عديدة و مختلفة، لهذا تحتاج إلى أموال لكي تحقق المنفعة العامة.

فإستعمالها للأموال العامة يقود حتما إلى ضرورة المحافظة عليها، و حسن إستغلالها صونا لها من الضياع و التبديد و الإختلاس، فلهذه العوامل يهتم بحثنا بدراسة حماية المال العام، وذلك من خلال تناول الحماية القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري، في الدستور و القوانين العادية، و التي تعد الوسيلة الوحيدة و الفعالة و الناجحة، إذ تخضع كل القواعد الكفيلة بحماية هذا المال مع سرعة تطورها، وتعديلها بما يتفق و الظروف المستجدة، كل هذا دفعنا إلى البحث في مسائل تعتبر على حد كبير من الأهمية، سواء من الناحية العلمية أو النظرية.

فمن الناحية النظرية، تبرز أهمية هذا الموضوع، في ظل التطور الذي إتجه إلى جعل حماية المال العام، ترتقي إلى مرتبة النص الدستوري، و خاصة بعد ما أصبحت للدولة و الأجهزة الإدارية و الإقتصادية، التي تتبعها تقوم بدور فعال و أساسي في مجال العلاقات الإقتصادية و الإجتماعية.

أما من الناحية العلمية، فإن الأهمية تكمن في أن لهذا الموضوع مقاما كبيرا، بعد أن أصبح المال له دور في تحقيق المصلحة العامة، و العدالة الإجتماعية.

و بالنسبة لإختيارنا موضوع حماية المال العام أو كما هو معنون حماية الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، كهدف للبحث و الدراسة، فهذا راجع إلى بعض الأحداث التي نجمت عن ثوارات بما يسمى الربيع العربي، و من ضمنها مطالبة الشعوب من حكامها الحد من الفساد و إختلاس أموال الدولة، و المؤسسات الإقتصادية، و إستغلال المال العام في غير محله، و إستغلاله بطرق غير شرعية، هذا يجعلنا أمام مسألة بحث متعلقة أساسا بمعرفة المال العام و أهميته ، وطرق تكوينه، كيفية التصرف فيه، و نطاق الحمية والقانونية التي وضعها المشرع الجزائري.

بالإضافة إلى هذا يرجع سبب إختيارنا للموضوع الرغبة في المساهمة و لو بجزء قليل في إثراء المكتبة القانونية هذا من الأسباب الذاتية، أم الأسباب الموضوعية و العلمية، فأغلبها تتلخص فيما يطرحه من إشكاليات قانونية، أحاول طرحها و مناقشتها و الإجابة عليها و التي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لإختيار الموضوع.

و إنطلاقا من تركيز الدراسة بالتعرض إلى معرفة ماهية الأملاك الوطنية و حمايتها، فإننا نهدف إلى الوصول إلى معرفة المال العام كمحل للحماية، ونطاق هذه الحماية، وهذا من خلال النصوص القانونية.

بعد الذي تقدم ذكره، فإن مشكلة البحث تكمن في إيجاد الأجوبة المناسبة التي تثار في موضوع بحثنا و أهمها:

إلى أي مدى ساهم التشريع في توفير الحماية للأملاك الوطنية؟

تنبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات عدة منها:

- ماهية الأملاك الوطنية؟
- ماهو نطاق الحماية القانونية المقررة من الجرائم التي تقع على المال العام؟

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي إستخدام مناهج علمية معينة، سوف يتم إيرادها بالترتيب حسب أهمية الإستخدام، أما المناهج المعتمدة في دراسة الموضوع فهي إما المنهج الإستدلالي أو التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية، و الآراء الفقهية، و مناقشتها، و إستخراج الأحكام المناسبة، لأن البحث الأكاديمي يتميز بالأسلوب العلمي، و التحليلي و هذا المفهوم يتلاءم مع طبعة هذه الدراسة.

البحث في هذا الموضوع يتطلب جهدا إستثنائيا، نظرا لتعدد النصوص القانونية، التي تعالج هذه الحماية، فضلا عن ذلك تظهر صعوبة البحث في ندرة المراجع و الدراسات المعنية، وكثرة التعديلات في النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وهي الصعوبات التي تم التغلب عليها بهدف الوصول إلى دراسة شاملة و متكاملة للموضوع.

للإجابة على هذه الإشكالية، إرتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

خصصنا **الفصل الأول** لدراسة مفهوم الأملاك الوطنية، في مبحثين، حيث تطرقنا في **المبحث الأول:** مفهوم الأملاك الوطنية، أما **المبحث الثاني:** كيفية تكوين الأملاك الوطنية و التصرف فيها.

وبالنسبة **للفصل الثاني:**الحماية القانونية للأملاك الوطنية، كما قمنا بتقسيم هذا الفصل كذلك إلى مبحثين، في **المبحث الأول** تطرقنا فيه إلى قواعد الحماية الإدارية للمال العام، و في **المبحث الثاني** قواعد الحماية المدنية للمال العام.

الفصـــل الأول

ماهيـــة الأمـــلاك الوطنية

الفصـل الأول: ماهيـة الأمـلاك الوطنيـة

تمتلـك الإدارة العامـة أمـوال عقاريـة ومنقولـة لتحقيـق مـا أنيـط بهـا مـن مهـام جسيمـة تتمثـل فـي تحقيـق الرفاهيـة العامة،ولكـن لا تنـدرج جميـع هـذه الأمـوال فـي فئـة واحـدة فـالبعض منهـا ينـدرج ضمـن الأمـوال العامـة (الدوميـن العـام) التـي هـي عبـارة عـن الممتلكـات الثابتـة و المنقولـة التـي تمتلكهـا الدولـة و تخضـع للنظـام القـانوني الـذي يحكـم الأمـوال العامـة،أما البعـض الآخـر فينـدرج ضمـن الأمـوال الخاصـة ((الدوميـن الخـاص) و تملكهـا الدولـة أو الأشخـاص المعنويـة العامـة الأخـرى ملكيـة خاصـة،كما يمتلـك الأفـراد ممتلكـاتهم الخاصـة و تخضع للنظام القانوني الذي يحكم أموال الأفراد العاديين أي القانون الخاص.

حيـث يتميـز النظـام القانونـي الـذي يحكـم الأمـوال العامـة بخصائـص وسمـات تستهـدف فـي المقـام الأول المحافظـة علـى هـذه الأمـوال و ديمومـة تخصيصهـا للنفـع العـام لـذلك لا يجـوز التصـرف فيهـا أو تملكهـا بالتقـادم أو الحجـز عليهـا و بيعهـا بالمـزاد العلني،حيـث تعتبـر الأمـوال العامـة موضـوعاً مـن موضوعات القانون الإداري .

وعليه إرتأينا أن نتناول في هذا الفصل مبحثين،حيث نتطرق فيهما إلي ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية.

المبحث الثاني: كيفية تكوين الأملاك الوطنية و التصرف فيها.

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية

يتضمن هذا المبحث المقصود بالأملاك الوطنية بصفة عامة،وذكر أنواعها وصولاً إلى معايير تمييزها و سندرس كل هذا من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية(الدولة).

المطلب الثاني: أنواع الأملاك الوطنية.

المطلب الثالث: معايير تمييز الأملاك الوطنية.

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية

تحتاج الإدارة العامة مركزية كانت أو لامركزية إلى وسائل مادية أو أموال تكفل لها مباشرة نشاطها الهادف إلي تحقيق المنفعة العامة، هذه الأموال قد تكون أموالا خاصة تخضع من حيث المبدأ لنظام قانوني مماثل لذلك الذي تخضع له الأموال المملوكة لأشخاص القانون الخاص.

وقد تكون أيضا أموالا عامة متميزة بخضوعها لنظام قانوني يتضمن قواعد و نظماً غير معروفة في مجال علاقات القانون الخاص، حيث يعترف للسلطة العامة بالكثير من الامتيازات حتى تكون في وضع متميز بالمقارنة إلى الأفراد الذين نتعامل معهم.حيث يحتوي هذا النظام على العديد من القيود التي ترد على حرية الإدارة،حتى لا تبتعد عن هدف تحقيق الصالح العام[1].

ويقصد كذلك بالأملاك الوطنية بأنها تلك الأموال التي تملكها الدولة سواء كانت عقارا أو منقولا و تحقق بها إيراد من أجل إشباع حاجاتها من خلال طرق كيفية استغلالها و تتمثل في جميع ممتلكات الدولة مهما كانت طبيعتها، سواء ملكية الدولة لها عامة أو خاصة، حيث تمتاز هذه الملكية بالثبات وعدم خضوعها للتقلبات مما يؤدي ذلك إلى سهولة عملية تحديد نوع ملكيتها[2].

ويقصد بالأملاك الوطنية كذلك ما يعرف بالدومين أو الأشكال العامة الأخرى حيث تخضع بأحكام القانون العام و يتخصص من أجل تحقيق النفع العام و المصلحة العامة مثال ذلك:

الجسور و الطرق و الحدائق العامة،حيث في بعض الحالات تقوم بعض الدول مقابل إستعمال الأفراد لهذه الأموال والأملاك بفرض ثمن ولكن في حالات معينة من أجل الإنتفاع بها

1- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية،مصر،2004،ص.349.

2- عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،الجزائر،1987، ص، 3-5.

وذلك عن طريق فرض رسوم و ضرائب في بعض الأملاك و الغرض منها ليس الحصول على إيراد و إنما تنظيم استعمال الأفراد لأموال الدومين[1].

وقد عرفت الجزائر مند الاستقلال نصين اهتما بتنظيم هذا المجال وهما:

– الأمر الصادر في 30 جوان سنة 1984 ، في ظل نظام الاشتراكية و الذي تميز بمفهوم موسع للأملاك الوطنية.

– القانون رقم 30/90 ، الصادر في الأول ديسمبر سنة 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي ميز بين الأملاك الوطنية العامة و الخاصة ، الذي عدل بموجب الأمر14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي عرف الأملاك الوطنية العامة بأنها تشتمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك و الحقوق المنقولة و (العقارية التي تحوزها الدولة و جماعتها الإقليمية ، في شكل ملكية عمومية أو خاصة.

– بالنسبة للدستور: فقد ذكر ذلك في المواد 20،19،18 حيث جاء في المادة 18 أن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض،والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة،والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات،كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية وأملاكاً أخرى محددة في القانون".

أما المادة 19 تنص على أن:" تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة و تحمي الأراضي الفلاحية كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".

أما المادة 20 تنص على أن"الملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها الدولة والولاية والبلدية. يتم تسيير الأملاك الوطنية وفق القانون[2].

---

[1] – عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، إثراء للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،الأردن، ص101.

[2]– مرسوم رئاسي رقم:01/16 المؤرخ في: جمادى الولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14_مؤرخة في 2016/03/07.

أما المادة 24 من قانون التوجيه العقاري فقد عرفتها بأنها:"... تدخل الأملاك العقارية والحقوق التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية، تتكون الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية و الخاصة بالدولة .
- الأملاك العمومية و الخاصة بالولاية.
- الأملاك العمومية و الخاصة بالبلدية[1].

وما يلاحظ من هاتين المادتين بأن المشرع قد إهتم بالأملاك الوطنية من جهة أن الدستور هو القانون الأعلى والأسمى في البلاد ومن جهة أخرى فقد فصل هذه الملكية تفصيلاً واضحاً و دقيقاً وخصص لها عدة مواد وذلك نظراً لأهميتها.مع العلم أن هذه الأملاك التي تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

إن الأموال التي تملكها الدولة و الأشخاص المعنوية العامة هي أموال متنوعة قد تكون ثابتة وقد تكون منقولة،ومهما كان نوع هذه الأموال المملوكة فهي تنقسم إلى قسمين:أموال عامة وتتمثل في الدومين العام وأموال خاصة وتتمثل في الدومين الخاص، كما أنه يتعين التمييز بين هذين النوعين،بحيث أن الأموال العامة تخضع لنظام قانوني مختلف عن الذي ينظم الأموال الخاصة.

ومن خلال ما تطرقنا إليه سنتناول تعريف المال العام إذ يمكن تعريفه كالآتي:

لقد إختلفت الآراء والاتجاهات في تعريف المال العام، لكن بالرجوع إلى القانون للأملاك الوطنية رقم:14/08 نجد أن المادة 06 المعدلة والمتممة للمادة 12 من القانون السابق تنص على أنه:" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع

[1]– أنظر المادة 24 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر 26/95 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 1995/11/18.

والموضوعة تحت تصرف الجمهور إما مباشرةً أو بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبعتها أو تهيئتها الخاصة، وتكييفها مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 6 من هذا القانون"[1].

وفقاً لهذا النص تعتبر أموالاً عامة الأموال المخصصة لإستعمال الجمهور مباشرةً أو عن طريق مرفق عام،غير أن الأموال المخصصة لمرفق الدفاع لا يستخدمها الجمهور بواسطة هذا المرفق. وبالتالي فإن صياغة المادة 12 من القانون رقم:30/90 المعدلة و المتممة بالمادة 06 من القانون السالف الذكر، تخرج الأموال العسكرية من دائرة الأموال العامة وعليه يجب أن تصاغ هذه المادة كما يلي: " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية الموضوعية تحت التصرف المباشر للجمهور أو المخصصة لمرفق عام...." .

فالمشرع الجزائري لم يكتف بوضع معيار للأموال العامة بل قسمها إلى:

أموال عامة طبيعية وأموال عامة إصطناعية حيث ترجع الأولى إلى المال العام الذي يحصل عليه بفعل الطبيعة دون حاجة إلى إرادة أي إنسان أو إلى قرار أو عمل معين مثل: الأنهار والشواطئ البحرية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القرار رقم:144 على أن: "الأملاك العامة تشمل جميع الأشياء المعدة بسبب طبيعتها لإستعمال الجميع أو لإستعمال مصلحة عمومية ".

بحيث يتكون المال العام الطبيعي من الأموال غير المنقولة والناتجة عن ظاهرة طبيعية و يخصص بصورة طبيعية لإستعمال الجمهور وإستعمال مرفق عام أو الإثنين معاً، أما المال العام الإصطناعي فهو الذي يتكون بفعل إرادة بشرية كشق الطرقات مثلا.ويحتاج هذا الأخير إلى عمل قانوني قد

[1] – أنظر المادة 06 من القانون رقم: 14/08 المؤرخ في 20 يوليو2008 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في: 2008/08/13، المعدل والمتمم للقانون رقم: 30/90.

يكـون الاسـتهلاك القـانوني أو غيـر مباشـر أو الشـراء أو الاكتسـاب بمـرور الزمن أو الإسناد إلي عمليات التحديد والتحري[1].

المطلب الثانـي: أنـواع الأمـلاك الوطنية

حسـب المـادة 02 مـن قانـون أمـلاك الدولـة أو الأمـلاك الوطنيـة والتـي تنـص علـى أن: " تشمـل الأمـلاك الوطنيـة علـى الأمـلاك والحقـوق المنقولـة والعقاريـة التـي تحوزهـا الدولـة، وجماعاتهـا الإقليميـة فـي شـكل ملكيـة عموميـة أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

إذن حسـب هـذه المـادة فـإن الأمـلاك العامـة والأمـلاك الخاصـة بغـض النظـر عـن الجهـة التابعـة لهـا سـواء الدولـة أو الولايـة أو البلديـة وقبـل أن نتطـرق إلـى شـرح هـذان النوعـان نتكلـم أولاً عـن نـوع آخـر والـذي يعتبـر مـن أقـدم وأهـم التقسـيمات للأمـوال ولـو بصـورة موجـزة والمتمثـل فـي الأمـوال العقاريـة والأمـوال المنقولة،وعليه سوف ندرس في هذا المطلب كل العناصر التالية

الفرع الأول: الأموال المنقولة والأموال العقارية.

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الثالث: الأملاك الوطنية الخاصة[2].

الفرع الأول:الأموال المنقولة والأموال العقارية

يعتبـر هـذا التقسيـم مـن أقـدم التقسيمـات وأخـذت بهـا معظـم التشريعـات الدوليـة مثـل القانـون الفرنسـي والقانـون العراقي،هـذا التقسيـم كـان يميـز بـين الأشيـاء تبعـاً لطبيعتهـا ومـدى ثباتهـا واسـتقرارها وإمكانيـة نقلهـا مـن مكـان لآخـر حيـث تعتبـر كـل مـن الحيوانـات والجمـادات القابلـة للتنقـل ويمكـن تحريكهـا

1- ألبرت سرحان، القانون الإداري الخاص، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010،ص559-560.

2 - أحمد طلال عبد الحميد،النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة ،دار الثقافة،الطبعة الأولى،الأردن،2001، ص44.

من مكان إلى آخر فهي منقولات وأما إذا كانت الأشياء ثابتة كالمباني والأراضي وكل مل يتصل بها من ثبات الأشياء فهي تعتبر عقارات وهذا حسب رأي القانون الروماني باعتباره أول من أخذ بهذا التقسيم ونفس الشيء بالنسبة لكل من القانون المدني الفرنسي والمشرع العراقي واللذان قسما الأشياء إلى عقارات ومنقولات حيث أن العقار هو كل شيء مستقر وثابت ولا يمكن نقله أو تحويله دون تلف أما المنقول هو كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل على النقود والعروض وهذا ما ذهب إليه أيضاً المشرع الجزائري.

الفرع الثاني:الأملاك الوطنية العمومية

نتناول هنا كل من تعريف الأملاك الوطنية العمومية والخصائص التي تتمتع بها.

أولاً: تعريف الأملاك العمومية: وهي تتمثل في الأموال المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية التابعة لها سواء كانت إقليمية أو مرفقية وتشمل على عقارات ومنقولات وهي كذلك الأملاك التي تكون مخصصة للنفع العام فعلياً أو بموجب قانون من الوزير المختص وتكون لإستعمال الجمهور مباشرةً ويطلق عليها كذلك مصطلح الدومين العام.هذا النوع من الأموال العامة يخضع عادة إلى أحكام القانون الإداري،ويكتسب هذا المال صفة العمومية كان العقار أو المنقول مالك لدولة أو لأحد أشخاصها المعنوية ومخصص للمنفعة العمومية [1].

ولكن هناك مجموعة من الفقهاء من يعرفها بأنها الأملاك التي توضع لاستعمال الجمهور أو التي تخصص لتسيير أحد المرافق العامة ذات الصفة الإدارية بشرط أن تكون بطبيعة وترتيب خاص وملائم حصري وجوهري إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك،و يوجد هناك شرطان ضروريان ليصبح المال من الأملاك العامة هما:

[1] – المرجع نفسه، ص 44– 46.

1- أن يكون ملكاً لشخص من أشخاص القانون العام،" الدولة أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة".

2- أن يخصص للمنفعة العامة و إذا لم يخصص فيكون من الأملاك الخصوصية التابعة لشخص عام،ويمكن أن يوضع ملك عام في خدمة صاحب الإمتياز مرفق عام،وفي هذه الحالة يظل ملكا عاما وبإنتماء الإمتياز تعود الأموال غير منقولة إلى ملكية الدولة مانحة الإمتياز و بالتالي لا مشكلة في اعتبارها أموالا عامة.[1]

وهناك من يعرفه بأنه الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة،أو للأشخاص المعنوية التي تخصص للمنفعة العامة،إذ يعتبر هذا التعريف الأرجح فقها ويقارب بين الآراء المختلفة المتعلقة بالمال العام إذ يتجه غالبية الفقه نحو الإقرار بملكية الدولة للأموال العامة وعدم الإكتفاء بالقول بولاية الإشراف والحفاظ على المال العام للدولة.

أما من الناحية القانونية فقد عرفها قانون الأملاك الوطنية في المادة 12 بأنها: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك العقارية والمنقولة التي يستعملها الجميع والموضوعية تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرةً و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص لهذا المرفق ".

وعليه حسب هذه المادة نجد بأن المشرع الجزائري هنا قد عرفها بأنها الأملاك المنقولة والعقارية بشرط أن يستعملها الأفراد جميعاً وتكون تحت تصرفهم إما أن يستعملوها بطريقة مباشرة أو بواسطة مرفق عام بحكم طبيعة الخدمة التي يؤديها وهدفه الأساسي وكذلك تكون غير قابلة للتملك الخاص.

أما المادة 18 من الدستور فهي تنص على أن: " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم والموارد الطبيعية

[1] – نزيه كبارة، الملك العام و الملك الخاص،المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى طرابلس(بيروت)، ص09.

للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ..." [1].

لكن السؤال المطروح هو: **ما الفرق بين الملكية العمومية و الأملاك الوطنية العمومية ؟**

عندما نتمعن في المادة 18 من الدستور والمادة 12 من قانون الأملاك الوطنية فإننا نرى أن هناك تضارب في المصطلحات، فهذا الأخير يطلق عليها مصطلح "الأملاك الوطنية العمومية" وهي مجموعة من الأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجمهور، بينما الدستور يسميها "الملكية العمومية " وتتمثل في باطن الأرض والمناجم، والمصانع وغيرها من الموارد إذن فإن الملكية العمومية هي جزء من الأملاك الوطنية العمومية .

ثانياً: خصائص الأملاك الوطنية العمومية: تتمتع الأملاك الوطنية بعدة خصائص وهي:

1- إستعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجميع

أي أن هذه الأملاك العمومية تستعمل من قبل الجمهور بشكل جماعي وتلقائي ومجاني يضمنه القانون مع العلم أن هذا الإستعمال يكون إما بطريقة مباشرة أو بواسطة مرفق عام أو مصلحة عمومية تسهر بموجب عقد تخصيص أو عقد إلتزام على جعله تحت تصرف الجمهور ولكن هناك حالة إستثنائية يجب أن تخضع لرخصة إدارية مسبقة كشغل مؤقت للأملاك العمومية.

2- الحماية الخاصة: وتتمثل في عدم قابلية التصرف ولا يمكن التصرف في المال العام بأي طريقة كانت فيحضر نقل ملكيته بالبيع أو كهبة أو بغير ذلك من الأسباب كما يعني عدم جواز الحجز عليها لأنها تعتبر قاعدة ضمان مخصص للمال العام وكذلك مبدأ عدم قابلية التصرف.[2]

---

[1]- أنظر المادة 18 من دستور سنة 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 2016/03/07

[2]- الطالب حتوت،"النظرة على المركز القانوني للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري"،مذكرة لنيل إجازة العليا للقضاء،وزارة العدل،المدرسة العليا للقضاء،دفعة 2009،ص.21.

نستنتج أن:

- الأملاك العمومية لا تقبل إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- عدم اكتساب الأملاك العمومية عن طريق التقادم.
- عدم قابلية الحجز علي الأملاك الوطنية العمومية .

ثالثاً: مكونات الأملاك الوطنية العمومية

حسب المادة 14 من القانون رقم:30/90 والتي تنص على: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الإصطناعية".

وعليه فإن هذه الأملاك تتكون من نوعين أساسين هما كما يلي :

1- الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية: وهي الأملاك غير المنقولة والتي لم تتدخل يد الإنسان فيها كالأملاك العامة البحرية والأملاك العامة النهرية والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني ويحق إستعمال الفضاء للاتصالات كما يكتسب الملك العام وفق القانون بمجرد حدوث إرادة الإنسان ودون الحاجة إلى صدور قرار إداري [1].

وتشتمل الأملاك العمومية الطبيعية حسب المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية على مايلي:

- شواطئ البحر الإقليمية و باطنه.
- قعر البحر الإقليمي و باطنه.
- المياه البحرية الداخلية.
- طرح البحر ومحاصره.
- مجاري المياه ورقاق مجاري المياه، المجال الجوي والإقليمي.
- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية "[2].

---

[1]- نزيه كبارة ،الملك العام و الملك الخاص،المرجع السابق،ص 10.

[2]- أنظر المادة 15 من القانون رقم: 30/90 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون رقم14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجرير الرسمية عدد 44 الصادرة في:2008/08/13.

2- الأمـــلاك الوطنيـــة العموميـــة الاصـــطناعية: وتتكـون خصوصـاً بفعـل الإنسـان،كما هـي الأمـلاك غيـر المنقولـة ولكـن الإنسـان هـو الـذي أقامهـا ولا تـدخل فـي أمـلاك الدولـة العامـة إلا بـنص قـانوني، ويـتم ترتيبهـا وإعـدادها بشـكل خاص للغرض الذي أقيمت من أجله.

ومـن الناحيـة قانونيـاً نصـت عليـه المـادة 16 مـن قانـون الأمـلاك الوطنيـة المعـدل و المتممـة بالمـادة 07:" تتمثـل الأمـلاك الوطنيـة العموميـة الإصطناعية خصوصاً على ما يأتي:

- الأراضي المعزولـة إصطناعياً عن تأثير الأمواج.
- السكك الحديديـة وتوابعهـا الضروريـة لإستغلالهـا.
- الموانـئ المدنيـة والعسكريـة وتوابعهـا المخصصـة لحركـة المرور البحريـة.
- الموانـئ الجويـة والمغـارات المدنيـة والعسكريـة وتوابعهـا المبنيـة أو غيـر المبنيـة المخصصـة لفائـدة الملاحـة الجوية ..."[1].

إن الأمـلاك العامـة الطبيعيـة والأمـلاك العامـة الإصـطناعية غيـر منقولـة وليسـت وحدهـا ضـمن الأمـلاك العامـة وإنمـا هنـاك أمـوالا منقولـة تعـد مـن الأمـلاك العامـة ونـذكر بعضـها مثـل: التجهيـزات والمكاتـب فـي دوائـر الدولـة والبلديات والمؤسسات العامة.

- مجموعات المتاحف واللوحات،وقطع السجاد والتحف الفنية والأثرية.
- الوثائق والكتب النادرة والثمينة والمخطوطات الموجودة في المكتبات العامة.
- الحيوانات النادرة في حدائق الحيوانات .

الفرع الثالث: الأملاك الوطنية الخاصة

تعتبـر الأمـلاك الخاصـة ثـاني نـوع مـن أنـواع الأمـلاك الوطنيـة وعليـه سنقـوم بدراسـتها مـن جميـع الجوانـب إبتـداءاً مـن تعريفهـا إلـى أهميتهـا فأنواعهـا وصـولاً إلـى علاقتها بالأملاك الوطنية العامة.

أولاً: تعريـــف الأمـــلاك الوطنيـــة الخاصـــة: توجـد هنـاك عـدة تعاريـف لهـذه الأمـلاك والتي أقرهـا الفقهاء ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

[1]- المادة 16 من نفس القانون السابق.

- تعد من أملاك الدولة الخصوصية الأملاك غير المنقولة والحقوق العينية غير المنقولة التي تخص الدولة ولم تخص للمنفعة العامة أي الإستعمال الجمهور أو أحد المرافق العامة مثل:
- العقارات التي تم تخصيصها للمنفعة العامة،كما تشمل أملاك الدولة كذلك الأموال التي على الرغم من تخصيصها للمنفعة العامة لا تخضع لترتيب خاص أو إذا كانت أموالاً منقولة لا تخضع لشروط خاصة لإدخالها في الملاك العامة [1].
- وهناك من يعرفها بأنها الأموال التي يملكها أو يحوزها الأشخاص العاديون سواءاً كانوا طبيعيين أو معنويين من أشخاص القانون الخاص،فضلا عما تملكه الدولة وأشخاصها المعنوية العامة من الأموال خاصة باعتبارها شخص إعتيادياً وليس بإعتبارها سلطة عامة ومثالها الأراضي الزراعية وإذا كانت الأموال الخاصة فإن الدولة تملك حرية التصرف فيها،وإستغلالها ولكن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد بل مقيدة بالقوانين والأنظمة [2].

أما التعريف من الناحية القانونية وذلك حسب المادة 17 من قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أنه: " تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على:

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير مصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها.
- الحقوق و القيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون.
- الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية وإلى مصالحها و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

---

[1]– نزيه كبارة ،المرجع السابق، ص11.

[2]– أحمد طلال عبد الحميد، المرجع السابق، ص47.

- الأملاك التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية والتي تعود إليها.
- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي إستردتها بالطرق القانونية.
- كما تعتبر كذلك من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة وحسب المادة 18 من قانون أملاك الدولة جميع البنايات والأراضي التي تملكها الدولة (الولاية أو البلدية) وخصصتها لمرافق عمومية وهيئات إدارية تابعة لها،غير مرتبة في الأملاك الوطنية.
- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية التي إقتنها أو إستولت عليها أو أنجزتها الدولة (الولاية أو البلدية) أو مصالحها وهيئاتها الإدارية التابعة لها [1].

ثانياً: أهمية الأملاك الوطنية الخاصة:

وتتمثل هذه الأهمية في أن الأموال تنمي موارد الدولة فتعمل على تزويدها بما تنتجه من عوائد وغلات وثمار ويكون لها الحق في إستغلالها مالياً بالطرق المقررة قانونيا سواء عن طريق الإستغلال المباشر لها أو عن طريق تأجيرها.

ثالثا: أنواع الأملاك الوطنية الخاصة:

وتنقسم هذه الأملاك أو ما يعرف بالدومين الخاص إلي ثلاثة أنواع وهي:[2]

1- الدومين العقاري: لقد إحتل الدومين العقاري أهمية تاريخية في العصور الوسطى والمتمثلة في الأراضي الزراعية والغابات ومع توسيع الدولة في بيع هذا النوع من الأراضي وترك استغلالها للأفراد كما قلت أهميتها أيضا نتيجة توسع الأنواع الأخرى التي بدأت تعطي إيراداتها فقام المشرع بتحديد كل من الأملاك الخاصة بالدولة والولاية والبلدية على النحو التالي:

---

[1]- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام، دار هومة، الجزائر،2005،ص 81.

[2]- محمد الصغير بعلي، يسري أبوالعلا، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص57.

أ- الأملاك الخاصة بالدولـة: وتتمثل في:[1]

- العقارات المبنية وغير المبنية المخصصة للمصالح العامة والهيئات الإدارية.
- المبـاني والأراضـي التـي إكتسبتهـا أو أنجزتهـا الدولـة أو مصالحهـا أو هيئاتهـا الإداريـة أو التي آلـت إليهـا.
- المبـاني ذات الاسـتعمال السـكني أو المهنـي أو التجـاري وكـذلك المحـلات التجارية.
- الأراضي غير المخصصة .
- الممتلكـات المخصصـة لـوزارة الـدفاع الـوطني والتـي تشكـل وسـائل الـدعم والمقصـود بهـذا الأخيـر هـي الأمـلاك الخاصـة العقاريـة العسكريـة الغيـر مصنفـة فـي الأمـلاك العامـة العسكريـة،وتشمـل علـى وجـه الخصـوص كـل مـن العقـارات ذات الإستعمـال السكني،العقـارات أو المنشـآت الإجتماعيـة، العقـارات الموضوعـة تحـت تصـرف المؤسسـات العسكريـة ذات الطابـع الصناعـي والتجـاري بقصـد الاستعمال،العقـارات المخصصـة للممثليـات العسـكرية فـي الخارج،العقـارات غيـر المدرجـة فـي الأمـلاك العامـة العسكرية أو لم تعد تنتمي إليها [2].

ب- الأملاك الخاصة بالولاية: وتتمثل في:

- الأراضـي و المبـاني التـي خصصـتها الولايـة للمصـالح العامـة و الهيئـات الإدارية.
- المحـلات ذات الإسـتعمال السـكني وملحقاتهـا التـي أنجزتهـا أو إقتنهـا الولايـة بإمكانيات خاصة.
- ولا يخضـع الملـك العـام بحقـوق الاتفـاق مثـل الملـك الخـاص بإسـتثناء تسـهيل المرور إلى الشبكة العامة للطرقات.

---

[1]- أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر،2001، ص11.

[2]- أعمر يحياوي، نفس المرجع، ص11.

أما حقوق الإرتفاق الاتفاقية فممكنة بشرط أن لا تتعارض مع تخصيص الملك العام و يشمل تنظيم علاقة الجوار وإخضاع المجاورين للأملاك العامة لبعض الإلتزامات وبنص في القانون حيث تدعي الإرتفاقات القانونية أو إرتفاقات المنفعة العامة مثل:منع البناء في جوار الثكنات العسكرية، منع البناء في المناطق الأثرية[1].

ملاحظة: تعتبر من الأموال الخاصة بالدولة والجماعات المحلية تلك الأملاك التي نصت عليها المادة 03 فقرة 02 من القانون 14/08 و نص بمفهومها أن تلك الأملاك التي تؤدي وظيفة تمليكية ومالية والتي تشمل على العقارات والمنقولات غير المصنفة في فئة الأموال العامة وهي كمايلي:

- الأملاك والحقوق عن تجزئة حق الملكية وهو حق الإنتفاع، الإستعمال، والإرتفاق.
- الأملاك الملغى تخصيصها أو تصنيفها وفقدت صفة العمومية.
- الأملاك المشغولة بدون سند وتم إسترجاعها بالطرق القانونية.
- العقارات غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية.
- الأراضي الجرداء التي لم تخصصها الولاية
- الحقوق والقيم المنقولة التي اكتسبتها أو حققتها في إطار القانون.
- المنقولات والعتاد التي إقتنتها الولاية بإمكاناتها الخاصة.
- الهبات والوصايا التي قبلتها الولاية وفقاً للأشكال والشروط المنصوص عليها.
- الأموال الخاصة التي تتنازل عنها الدولة أو البلدية لصالح الولاية.
- الحقوق والقيم المنقولة التي تمثل مقابل حصصها أو تزويدها في المؤسسات العامة.

ج- الأموال الخاصة بالبلدية: وتتمثل في:

- المباني والأراضي التي خصصتها للمصالح العامة والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الإستعمال السكنية وملحقاتها التي أنجزتها بوسائلها الخاصة.

[1] - نزيه كبارة ، المرجع السابق ، ص48.

- الأراضي الجرداء التي لم تخصصها البلدية.
- العقارات غير المخصصة التي إكتسبتها أو أنجزتها بوسائلها الخاصة.
- العقارات والمحلات ذات الإستعمال المهني،التجاري أو الحرفي المحول ملكيتها إلى البلدية وفقاً للقانون.
- الأملاك التي تنازلت عنها الولاية لصالح البلدية [1].

2- الدومين المالي: ويتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات وفوائد القروض،وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة ويسمى البعض هذا الدومين " بمحفظة الدولة" أي ما تملكه من أوراق مالية ونقدية وما تحققه من أرباح وفوائد.

3- الدومين الصناعي و التجاري: ويشمل هذا النوع جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات،حيث تمارس الدولة فيه نشاطاً شبيهاً بنشاط الأفراد العاديين والمشروعات الخاصة بهدف تحقيق الربح،أو تقديم خدمة للأفراد مقابل مبالغ غير إحتكارية، وتقوم الدولة بإدارة الدومين التجاري والصناعي،أما بشكل مباشر من قبلها أو عن طريق أحد مرافقها أو أن تمنح إمتيازاً أو ترخيص لإحدى الشركات الخاصة بأن تقوم ببيع البضائع أو خدمات معينة[2].

المطلب الثالث: معايير تمييز الأملاك الوطنية

يعتبر تمييز الأملاك الوطنية أهمية كبيرة جداً ويظهر من خلال إختلاف القوانين التي تخضع لها،حيث أن كل نوع من هذه الأملاك يخضع إلى حكم وقاعدة قانونية خاصة إذ يخضع الملك الخاص للقانون الخاص وفي حالة حصول نزاع حول أموال الملك الخاص فإن القضاء العادي هو الذي ينظر في النزاع،أما بالنسبة للملك العام فهو يخضع للقانون العام ويحقق النفع العام.

---

[1] – أعمر يحياوي، ، المرجع السابق، ص20.

[2] – محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا يسري، المرجع السابق، ص 57 .

وعليه سوف نحاول تحديد المعيار المعتمد عليه في عملية التفرقة وذلك من خلال دراسة أربع إتجاهات تتمثل فيمايلي:

الفرع الأول: مدرسة التوجيه الطبيعي

ويسمى كذلك بطبيعة المال وهو يعتبر أول المعايير الذي ساد في الفقه الفرنسي وهو معيار إعتمد على طبيعة المال من أجل تمييز الأموال العامة عن الخاصة،حيث يعد مالاً عاماً إذا كان بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة أي أن صفة العمومية موجودة في المال قبل أن تعترف بذلك الدولة،حيث يري أنصار هذا المعيار أنه مالا عاما إذا كان مخصصا للجمهور مباشرةً أي يستعمله بطريقة مباشرة ويقوم هذا المذهب على عنصرين أساسيين هما:عدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص وتخصيص المال لإستعمال الجمهور مباشرةً [1].

كما يتفق الفقيهان (ديكروك) و(برتملي) على رد الصفة العمومية للمال إلى طبيعته الذاتية، ولكنهما يختلفان في تأصيل نظريتيهما والمتمثلتين في ما يلي:

أولاً: بالنسبة لديكروك: إعتمد على نصوص القانون المدني في التمييز بين الدومين العام و الدومين الخاص والتي تتمثل في ثلاثة عناصر يجب أن تتوفر حتى يصبح المال مالاً عاماً وهي كالآتي:

1- أن يكون المال بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة كالأنهار والطرق.

2- أن يكون هذا المال عقاراً لا منقولاً.

3- أن يكون قد خصص لإستعمال الجمهور، حيث لا يدخل ضمن الأموال العامة كل من المباني الحكومية والمعسكرات لأنها لا تكون مخصصة لإستعمال الجمهور مباشرةً،إلا إذ وجد نص قانوني خاص.

وعليه إن وجدت هذه العناصر جميعاً كان المال مالاً عاماً وإذا فقدت أصبح خاصا.

---

[1]- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص104.

ثانياً: بالنسبة لبرتملي: فهو لا يختلف عن ديكروك في ما يخص طبيعة المال ولكن يختلف معه بأنه لا يعتمد في التمييز على طبيعة النصوص القانونية الفرنسية وإنما في العقل والمنطق لأنه يرى أن الإستدلال العقلي هو وحده الذي يستطيع التمييز بين الأنواع، وتختلف من جهة الواقع عن ملكية الأفراد إختلافاً يبرر أفرادها بأحكام قانونية خاصة لذلك من الطبيعي خضوعها لقواعد خاصة فلا يجوز التصرف فيها [1].

النقد: رغم المحاولات و المجهودات التي بذلها كلا الفقيهان في إيجاد معياراً صحيحاً ودقيقاً إلا أنهما تعرضا إلى عدة إنتقادات نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

1- أنه معيار ضيق لأنه يقصر الأموال العامة بأنها أموال مخصصة لإنتفاع الجمهور مباشرةً في حين أن هناك أموالا أخرى عامة لا تخصص لانتفاع الجمهور مثل:المباني العامة.

2- هذا المعيار في طبيعة الأشياء فليس ثمة مالا غير ق

ابل للتملك بطبيعته إذ هو بطبيعته كل ما يمكن تملكه ولا يوجد أموالا تخرج بطبيعتها عن التملك الخاص،إلا التي يعم نفعها عامة.

الفرع الثاني: مدرسة التوجيه التخصصي

أما بالنسبة لهذه المدرسة فقد ذهبوا إلى الإتفاق على معيار التخصص كمعيار أساسي للتمييز بين الأموال العامة والخاصة،لكنهم إختلفوا في تحديد معنى التخصيص في إتجاهين هما:

أولاً: التخصيص للمرفق العام : نادى بهذه النظرية كل من " ديجي " و" جيز" في نظرية المرفق العام كأساس للقانون والقضاء الإداري،حيث أقرا بأن أموال الدولة سواءاً كانت عقاراً أو منقولاً هي أموال خاصة طالما هي مخصصة لخدمة مرفق عام أي متى خصصت هذه الأموال ورصدت لخدمة مرفق عام أصبحت من الأموال العامة،فرصد المال أو تخصيص لخدمة مرفق عام هو معيار التمييز بين المال الخاص والمال العام المملوكين للدولة،كما قام هذا

[1] - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع نفسه، ص 104- 105.

المذهب بإدخال كل من المدارس والمستشفيات و الثكنات العسكرية تحت تصنيف الأموال العامة كونها مخصصة لخدمة مرفق عام،وإن لم تكن مخصصة لإستعمال الجمهور مباشرةً [1].

النقد: لا يمكن الأخذ بهذا المعيار بصفة مطلقة لأنه لا يعتبر الطرق والشوارع والأنهار أموالاً عامة لأنها ليست مخصصة لخدمة المرفق العام،وإنما مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرةً، كما أنه يدخل جميع الأموال المخصصة لمرفق عام ضمن الأموال العامة رغم أنها قليلة الشأن.

ثانياً: التخصيص للمنفعة العامة: ذهب الفقيه " هوريو" إلى الإعتماد على معيار آخر يختلف عن تلك المعايير السابقة أو بالأحرى يعمل على ضمها والذي يتمثل في تخصيص المال العام للمنفعة العامة من أجل تحقيق النفع العام ويكون هذا التخصيص لإستعمال الجمهور مباشرةً ولمرفق من مرافق الدولة،وكانت مبرراته لإعتماده على هذا المعيار هو محاولة لتفادي ما وجه من نقد إلى المعايير السابقة،كما قصد من ذلك توسيع دائرة الأموال،ولذا حاول أنصار المنفعة العامة الشاملة وضع بعض الضرائب على الفكرة السابقة في محاولتين هما:فكرة القرار الإداري الصريح بالتخصيص كمحاولة لضبط المنفعة العامة الشاملة وفكرة ضرورة الشيء وإستحالة الاستعاضة له أو الاستغناء عنه كمحاولة لضبط فكرة المنفعة العامة الشاملة [2].

أولاً: فكرة القرار الإداري الصريح بالتخصيص: أتى بهذه الفكرة الفقيه " هوريو " الذي إشترط صدور قرار إداري صريح من الإدارة العامة حتى يكون تخصيص المال للمنفعة العامة لأنه يرى أن هذا القرار له أثر إلحاق الصفة العامة بالمال.

النقد: تعرضت هذه الفكرة إلى بعض الإنتقادات وتتمثل في أنه لم يبين لنا الحالات التي يجب على الإدارة إصدار قرارات بالتخصيص وكذلك أن قرار

---

[1]– نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع نفسه، ص75.

[2] – ابراهيم عبد العزيز شيحا،الأموال العامة، منشأة المعارف،مصر، 2006، ص71.

التخصيص في حقيقته وسيلة للإلحاق الصفة العامة بالمال وليس ركن من أركان المال العام.

ثانياً: فكرة ضرورة الشيء وإستحالة الاستعاضة به: أما هذه الفكرة أتي بها الفقيه" فالين " حيث إعتمد على طبيعة النظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة وعن حكمة إستشارة لهذه الأموال بذلك النظام القانوني الخاص،حسب رأي " فالين " فإن هذا النظام القانوني الخاص يختلف عن القواعد العامة للقانون المدني وأن الحكمة في نظره تكمن في هذه الأموال من أجل عدم الإضرار بها.ولهذا السبب فقد قصر " فالين " على هذه الأموال العامة على ما هو ضروري منها لسير الحياة الإدارية في الدولة سواءاً كانت مخصصة لإستعمال الجمهور ولسير مرفق عام.

النقد:ويتمثل فيما يتضمنه من شروط كون الشيء الضروري يؤدي إلى إتزان حقيقي في نطاق الأموال العامة ونراه يؤدي إلى تطبيق نطاق هذه الأموال إلى حد كبير.

ثالثاً: تأسيس معيار خارج من التخصص: بالنسبة إلى هذا المعيار ذهب أصحابه إلى الإعتماد على معايير أخرى من أجل التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة لأن في نظرهم أن المعايير السالفة الذكر لم تعد تتفق مع القانون وأن أصحاب هذه الفكرة قد إعتمدوا على عاملين أساسيين تقوم عليهما عملية التمييز بين الأموال وهما كمايلي:[1]

1- معيار ممارسة سلطات الضبط أو البوليس: يرى مؤسس هذا المعيار " ألبرت " بأن معيار التمييز للمال لا يمكن في تخصيصه للنفع العام وإنما في سلطات البوليس التي تمارسها الإدارة على هذه الأموال وعليه فإنه حسب رأي" ألبرت " أن معيار التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة للدولة تكمن في تدخل الإدارة في مباشرتها للإجراءات تجاه مال من الأموال حتى يصبح مالاً عاماً،وإلا فهو من الأموال الخاصة المملوكة للدولة.

[1] - إبراهيم عبد العزيز شيحا،_المرجع نفسه،ص76-78.

النقـد: أنـه لـم يخضـع لنـا معيـاراً محـدداً أو حاسـماً يسـتطيع القاضـي أن يعـرف مقـدماً علـى أي أمـوال تسـتطيع الإدارة أن تمـارس عليـه سلطـات البوليـس كمـا أنه معيار يجعلنا ندور في حلقة مفرغـة وهي متى يعتبر المال مـالاً عامـاً؟

2- معيـار إرادة المشـرع: ذهـب الأسـتاذ " جـانس " صـاحب هـذا المعيـار بـأن الأمـوال العامـة يجـب أن تكـون محـددة عـن طريـق التشـريع وهـذا التحريـر قـد يكـون بطريقـة صريحـة كـأن يكـون بنـص قـانوني صراحـةً علـى إعتبـار بعـض الأمـوال مـالاً عاماً،وإمـا يكـون بطريقـة ضمنيـة،كذلك إذ نـص المشـرع علـى حـق الإدارة فـي ممارسـة سـلطة البوليـس بالنسـبة لـبعض الأمـوال أو علـى عـدم جـواز إكتساب ملكيتها بطريقة التقادم أو إعتبار الإعتداء عليها يعد مخالفة جنائية.

النقـد: إن العيـب الـذي يشـوب هـذا المعيـار مـن ناحيـة تباينـه للحـالات التـي يجـب أن يعتبـر فيهـا المشـرع مـالاً عامـاً ومـن ناحيـة أخـرى يـؤدي إلـى تعقيـدات يتطلـب تدخـل المشـرع فـي كـل حالـة إلـى إضـفاء صـفة المـال العـام لأنـه أمـر غيـر مقبول وذلك بسبب صعوبة معرفة إرادة المشرع [1].

فلـم يحـدد المشـرع الفرنسـي معيـاراً واضـحاً لتمييـز بـين الأمـوال العامـة والأمـوال الخاصـة،وهذا مـا أدلـى الانعكـاس علـى موقـف ودور القضـاء الفرنسـي إتجـاه هـذه المسـألة سـواء كانـت محـاكم عاديـة أو إداريـة حيـث أن تكتفـي فقـط بإبـراز الصـفات المتوافـرة في كل حالـة دون أن تحدد معياراً عامـاً يمكـن تطبيقـه[2].

رابعـاً: المعيـار السائـد فـي القضـاء: فـي عـام 1947 بـدأ القضـاء الإداري الفرنسـي بالتوجيـه نحـو الأخـذ بـالتعريف الـذي وضعتـه اللجنـة فـي القانـون المـدني الفرنسـي والمتمثـل فـي مجمـوع أمـوال الجماعـات العامـة والمؤسسـات العامـة التـي يسـتعملها الجمهـور مباشـرة أو المخصصـة لمرفـق عـام، إذا كانـت الأمـوال بطبيعتهـا أو بمقتضـى إعـداد خـاص قـد قصـرت كلهـا أو بصفـة أساسيـة علـى أغـراض المرافـق الخاصـة،ولكن الملاحـظ فـي هـذا التعريـف أن هـذه اللجنـة قـد أخـذت أو تبنـت المعيـار التخصيصـي للمنفعـة العامـة خاصـةً

[1] - إبراهيم عبد العزيز شيحا،_، المرجع نفسه،ص. 76- 76.

[2] - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص114.

في قولها لإستعمال الجمهور مباشرةً أو لخدمة مرفق عام،ومن ناحية أخري اشترطت أن تكون هذه الأموال بحكم طبيعتها أو بمقتضى إعدادها قد إقتصرت كلها أو بصفة أساسية على أغراض خاصة بهذا المرفق.

ولكن هذا المعيار هنا ضيق من نطاق الأموال حيث تكون الأموال عامة إذا كانت تهدف إلى تسيير أو تخصيص للمرفق العام وذلك من خلال إشتراطه أن تكون هذه الأموال مهيأة لأغراض خاصة بهذا المرفق بطبيعتها.

كما ذهب الأستاذ " جيم " إلى أنه لا بد من جهد في جمع المعطيات السابقة وتوحيدها بصيغة واحدة والمتمثلة في إعطاء تعريف بسيط للمال العام والذي عرفه بأنه مجموعة ممتلكات مخصصة للمصلحة العامة ويتسم تهيئتها لغرض هذا التخصيص،إذ تعطي هذه الصيغة جميع الإفتراضات.

وهكذا يمكن القول بأن هذا المعيار ستبقيه هو السائد فقهاً وقضاء في فرنسا في الوقت الحاضر.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

أما المعيار المتفق عليه والذي أخذه المشرع الجزائري هو معيار تخصيص المنفعة العامة حيث يقول هذا المعيار،تعتبر أموالا عامة إذا توافرت فيها شرطان وهما:

1- أن تكون هذه الأموال مملوكة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام الأخرى مثل:الولاية، البلدية،المؤسسة العامة.

2- أن يجري تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة،ويكون هذا التخصيص إما بإستعمال الجمهور لهذه الأموال وإما بتخصيصها لخدمة مرفق عام.

كذلك نجد أن هذا المعيار قد نص عليه في القانون المدني في المادة 688 و التي تنص على أنه" تعتبر أموال الدولة هي العقارات والمنقولات

التي تخصص بالفعل أوبمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة إشتراكية"[1].

المبحث الثاني: كيفية تكوين وتسيير الأملاك الوطنية والتصرف فيها

سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية تكوين الأملاك الوطنية وكيفية تسييرها وصولاً إلى كيفية التصرف فيها و هذا من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:كيفية تكوين في الأملاك الوطنية.

المطلب الثاني:كيفية تسيير الأملاك الوطنية.

المطلب الثالث:كيفية التصرف في الأملاك الوطنية.

المطلب الأول: كيفية تكوين الأملاك الوطنية

بالنسبة لعملية تكوين الأملاك الوطنية العمومية فهي تتم بطريقتين وإجراءين أساسيين هما، تعيين الحدود أو التصنيف، وهذا ما سنحاول معرفته من خلال مايلي:

الفرع الأول: تعيين الحدود

تعتبر عملية تعيين الحدود إجراء إدارياً تقوم به السلطة الإدارية المختصة بمعاينة حدود الأملاك العامة الطبيعية ذلك حسب المادة 01/29 من قانون الأملاك الوطنية:" تعيين الحدود ومعاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية"، حيث يتكون المجالان البحري والنهري بحكم طبيعة ويدرجان تلقائياً في الأملاك العامة الطبيعية،حيث لا يعد تدخل الإدارة من أجل وضع حدود وهذه الأملاك بمجرد تقرير حالة سابقة مفروضة من الظواهر الطبيعية،وسوف نقوم بتوضيح ذلك في مايلي:[2]

أولاً: المجال البحري: تثبت حدود الأملاك العامة الطبيعية البحرية وفق المرسوم رقم:427/12 و خاصة المادة 08 الفقرة 4 فهي تنص على أن:"

---

[1]– عبد العزيز السيد الجوهري ، محاضرات الموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، الجزائر1987، ص11.

[2] – أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر،2005، ص35.

...إما بمبادرة إدارة الشؤون البحرية أو إدارة الأملاك الوطنية أو بمبادرة مشتركة بينهما و تقوم بهذا الإجراء المصالح التقنية المختصة عندما تصل الأمواج إلي مستواها الأعلى..." [1].

وحسب هذه المادة فعندما تصل أمواج البحر في السنة وفي ظروف جوية عادية في أعلى مستواها تبادر إدارة أملاك الدولة أو الشؤون البحرية أو كليهما بإجراء معاينة قصد وضع الحدود بين الأملاك العامة البحرية الطبيعية والأملاك المجاورين.

وأما عن المادة 14 فهي تنص على أن:"... تحت إشراف الوزير المكلف بالبحرية التجارية تتولى ضبط المقاييس التي تساعد الوالي على إتخاذ القرار المناسب".

وحسب هذه المادة يمكن للوالي أو الوزير المختص إتخاذ قرار وضع هذه الحدود،ولكن في حالة بروز صعوبات ذات طابع تقني وعرقلة عملية وضع الحدود يشكل الوزير المكلف بالبحرية التجارية لجنة من الخبراء تتولى وضع المقاييس والمعايير التي تساعد الوالي على إتخاذ قراره، لكن من الممكن أن تواجه بعض الإعتراضات الصادرة من الغير وتحول دون قيام الوالي بمهمته،ففي هذه الحالة لا بد من تدخل السلطة المركزية وعليه تثبت الحدود بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزراء المعنيين [2].

ثانياً: مجال الأنهار: حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم:427/12 تنص على أن:" ... بعد معاينة على مستوى تبليغه المياه المتدفقة تدفقاً قوياً دون أن تصل حد الفيضان خلال السنة في الظروف الجوية العادية"[3].

إذا حسب هذه المادة فعند ما تبلغ أقوى المياه المتدفقة في السنة في ظروف جوية عادية و في أعلى مستوياتها لكن دون أن تصل حد الفيضان

---

[1] – أنظر المواد 8 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم:427/12 مؤرخ في 2 صفر 1434 الموافق 12ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

[2] – أعمر يحياوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص37.

[3] – أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 427/12.

كان لزاماً على إدارتي أملاك الدولة و الري أن تجري معاينة علنية تسجل خلالها آراء و إقتراحات الغير.

وبناءً على ذلك يتخذ الوالي قرار وضع الحدود المتعلقة بالأملاك العامة المائية الطبيعية و يمكن أن يستعين بلجنة إستشارية من الجزاء موضوعة تحت إشراف تصرف وزير الري.

أما إذا إعترض فرد أو مصلحة إدارية مسار التحقيق أو المعاينة وكان الإعتراض جوهرياً فيختص وزير المالية والوزير المكلف بالري وكل وزير معنى بنص النزاع وإصدار قرار مشترك بينهم يثبت الحدود بين مجاري المياه والأملاك المتخاصمين[1].

الفرع الثاني: التصنيف: يعتبر التصنيف عملاً قانونياً أو حالة واقعية بمقتضاها يندرج المال في صنف الأملاك العامة الإصطناعية وذلك حسب المادة 03 الفقرة 02 التي تنص على أن:"تنفرد السلطة المختصة بأعمال التحديد و التصنيف تجسد عملية إدراج الملاك العقارية في الأملاك العمومية، و تعطيها صيغة الأملاك العمومية"، ولكن هذا الإجراء لا بد أن يسبقه إجراء آخر هو حيازة الشخص العام الملك المراد تصنيفه وتكون هذه الحيازة إما بطريقة القانون الخاص كالشراء والتبادل،وإما بأسلوب القانون العام نزع الملكية للمنفعة العامة.وبعد حيازة المال يجب أن يهيأ تهيئة خاصة تتلاءم مع الهدف المخصص له [2].

ينص القانون على الجهة الإدارية التي تضطلع بإصدار قرار التصنيف،وهكذا تصنف العقارات الخاصة التابعة للدولة ضمن الأملاك العامة التابعة لها بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية أو الوالي،وبالنسبة للطرق الوطنية فهي تصنف بمرسوم تنفيذي،والطرق الولائية تصنف بقرار يصدره وزير الأشغال العامة ووزير الداخلية،وفيما يخص الطرق البلدية فهي تصنف بقرار من الوالي،وفي حالة عدم وجود نص قانوني يخول سلطة

[1] - أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 39 - 40 .

[2]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 427/12.

إتخاذ قرار التصنيف فيعود الإختصاص إلى الهيئة المالكة (الدولة، الولاية، البلدية).

ولكن عند النظر إلى المادة 28 من قانون الأملاك الوطنية نجدها تنص على أن:" ... يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية على أساس الإصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى ".فالمشرع هنا لم يصب لأن الإصطفاف هو إثبات الحدود الفاصلة بين الطرق العامة والملكية المجاورة ولا يترتب على عاتق الأملاك هذه العملية إضفاء الصفة العامة على المال العام بل تفرض فقط على عاتق أملاك المتخاصمين بطرق المواصلات،إرتفاق، الإبتعاد عن الطريق أو عدم البيان، كما أن الطريق تكتسب الصفة حسب الإجراءات المتبعة لتصنيفها [1].

أما بالنسبة لتكوين الأملاك الوطنية الخاصة فحسب المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية14/08 التي تعدل المادة 39 من القانون السابق تنص على:" تشكل أيضاً طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة ما نصت عليه المادة 26 من هذا القانون ما يأتي:

- الهبات والوصايا التي تقدم للدولة أو مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.
- أيلولة الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها وكذلك التركات التي لا وارث لها إلى الدولة.
- أيلولة حطام السفن والكنوز والأشياء الآتية من الحفريات والإكتشافات إلى الدولة..." [2].

وحسب هذه المادة فإن الأملاك الوطنية الخاصة علاوةً على ما جاء في نص المادة 26 من نفس القانون والتي تنص على أنه يمكن تكوين

[1] - أعمر يحياوي، المرجع السابق ، ص.39.

[2] - أنظر المادة 26،39 من قانون الأملاك الوطنية رقم:30/90 المؤرخ في:01 ديسمبر1990، المعدل والمتمم بقانون 14/08.

الأملاك الوطنية عن طريق العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة وإما نزع الملكية و حق الشفعة فهناك طرق أخرى تلجأ إليها الإدارة أو الدولة من أجل إكتسابها والتي تتمثل في الهبات والوصايا أو عن طريق الأملاك الشاغرة و التي لا صاحب لها وكذا التركات التي لا وارث لها،وإما عن طريق حطام السفن والكنوز.

أولاً: الهبات والوصايا: وتتمثل في التبرعات التي يتم تقديمها للدولة سواء من قبل المنظمات الخيرية الدولية التي تعمل في إطار المساعدة أو التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف وتكون خاضعة لأحكام المعاهدات والبرتوكولات أو الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفاً فيها،حيث يتم التبرع للدولة سواء للوالي أو لمؤسسة عامة وطنية ذات طابع إداري أو مؤسسة عامة وطنية ذات طابع تجاري وصناعي.إذا كان التبرع للوالي المختص إقليميا علي لأن يقوم بتحويل الملف إلى وزير المالية هذا الأخير الذي يأمر إدارة أملاك الدولة بدراسته وتحديد أهمية موضوع هذا التبرع عليه ثم يتخذ رأيه بهذا الشأن في أجل 03 أشهر[1].

وإذا كان التبرع لصالح مؤسسة عامة وطنية ذات طابع إداري يتم قبولها بواسطة قرار يتخذه وزير المالية، وإذا إقتضى الأمر تقبل بمقتضى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بضمان تخصيص هذه الهبات[2].

ونفس الشيء بالنسبة إذا كانت مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري فلا يشترط قرار مركزي بل يكفي تقرير وزير المالية والوزير الوطني.

حالات رفض التبرع:

1- إذا كان التبرع يقصد به الإقرار بالورثة.

2- إذا كان المتبرع فاقد الأهلية.

3- إذا رجع الموصى بالوصية صراحة أمام الموثق بحكم.

---

[1] - أعمر يحياوي، المرجع السابق،ص44.

[2] - أنظر المادة 43 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 30/90، المعدل و المتمم.

ثانياً: الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها:

وحسب المادة 49 من قانون الأملاك الوطنية فهي تتمثل في:

1- مبالغ الغنائم والفوائد والأرباح الموزعة التي يصيبها التقادم الخماسي أو الإصلاحي والمتعلقة بالأسهم.

2- أسهم وحصص المؤسسين و الإلتزامات أو القيم المنقولة الأخرى التابعة للجماعات نفسها عندما يصيبها التقادم.

3- المبالغ النقدية المودعة وجميع الأرصدة النقدية في البنوك والمؤسسات الأخرى التي تتلقى أموالاً في شكل ودائع.

4- السندات المودعة وعلى العموم كل الأرصدة المودعة في شكل سندات في البنوك والمؤسسات الأخرى التي تتلقى سندات لأجل الإيداع أو لأي سبب آخر إذا لم تجري أية عملية على هذه الأرصدة ولم يطالب بها أي أحد من ذوي الحقوق طوال خمسة عشرة سنة[1].

ثالثاً: الحطام والكنوز: بالنسبة للمادتين 55 و 57 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل و المتمم، تعرفان كلا من الحطام، بالنسبة للمادة 55 و التي تنص على أن:" تعتبر حطاماً كل الأشياء أو القيم المنقولة التي تركها مالكها في أي مكان وكذا التي يكون مالكها مجهول ".

أما المادة 57 منه تنص على أن:" يعتبر كنزاً كل شيء أو قيمة مخفية أو مدفونة تم اكتشافها أو العثور عليها بمحض الصدفة ولا يمكن لأحد أن يثبت عليها ملكيته".

وعليه فإن الحطام يعتبر ملكاً للدولة تبيعه مصالح إدارة أملاك الدولة ويتم دفع عائداته في الخزينة العمومية كما يحدد أجل دفع دعوى الاسترداد ضد المالك لمدة 366 يوماً تقويمياً، إلا إذا نص القانون المدني على خلاف ذلك نظراً لطبيعة الموضوع أو الحطام.

أما بالنسبة للكنوز فهي تعتبر كذلك من أملاك الدولة عند اكتشافها في أحد توابع الأملاك الوطنية،كما يعتبر من ملكية الدولة جميع الأشياء

[1]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص46.

المنقولة والعقارية التي يتم إكتشافها من خلال الحفريات،أو عثر عليها مصادفة مهما تكن طبيعة العقار القانونية أو تكون آتية من حفريات أو إكتشافات قديمة محافظاً عليها عبر التراب الوطني...[1].

المطلب الثاني: كيفية تسيير أملاك الدولة

إرتبطت الأملاك الوطنية بدور الدولة لأنها تمول ذاتها بإعتبارها مجموعة هياكل إدارية وسياسية تشكل من عائداتها تمول الدولة لمشاريعها حيث تسعى الإدارة لإستخدام أملاكها من أجل توسيع نطاقها وذلك من خلال الاستغلال العقاري بتدخلها في نشاطات متفاعلة مع إحدى أطراف القانون العام أو الخاص من أجل بعض الحركة في القيمة التنموية للأملاك العقارية الخاصة.

أولاً: ضوابط تسيير الأملاك الوطنية: تعتبر الأملاك الوطنية من أملاك الدولة وجماعاتها المحلية،حيث تكمن إدارة الأملاك الوطنية في تحقيق عمليات إقتناء العقارات أو الحقوق العقارية وكذا إبرام عقود الإيجار التي تستهدف تأجير الأملاك العقارية التابعة للمصالح العمومية التابعة للدولة ومؤسساتها العمومية الوطنية، ذات الطابع الإداري،كما تقوم بمراقبة الظروف التي إقتنت فيها الأملاك ومن أجل التأكيد من استعمالها بإضافة إلى مختلف العقود كعقود التراضي[2].

ثانيا: قواعد التسيير: يتم تسيير الأملاك الوطنية وفق القواعد القانون الخاصة بصفة عامة من جهة ويتم ذلك عن طريق أن للإدارة حق ممارسة السلطات المعترف بها في القانون الخاص والذي يتمثل في حق إستعمال لأملاكها الوطنية الخاصة وإستغلالها المباشر أو تحويل الإستعمال للغير بطريق العقود والإمتياز،ومن جهة أخرى تخضع لقواعد القانون المتعلق بالأملاك الوطنية وفق للمادة 26 من قانون الأملاك الوطنية، تقام الأملاك

[1] – أنظر المادة 58 من القانون رقم:30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية.

[2]– جباري فتيحة ،"ضمانات حماية الأملاك العقارية الخاصة في التشريع الجزائري"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، منشورات قسم الحقوق ، جامعة بسكرة، الجزائر،2009/2008، ص132.

الوطنيـــة بالوسائـــل القانونيـــة، أو بفعـــل الطبيعـــة وتتمثـــل الوسائـــل القانونيـــة فـــي تلـك الوسيلـــة القانونيـــة أو التعاقديـــة التـــي تضـــم بمقتضـــاها أحـــد الأمـــلاك الوطنيـــة حسـب الشـروط المنصـوص عليهـا ويـتم إقتنـاء الأمـلاك التـي يجـب أن تـدرج فـي الأمـلاك الوطنيـة بعقـد قـانوني طبقـاً للقـوانين والتنظيمـات المعمـول بهـا حسـب التقسيم الآتي:

– طـرق الإقتنـاء التـي تخضـع للقـانون العـام: العقـد والتبـرع والتبـادل والتقـادم والحيازة.

– طريقتـان إستثنائيتـان يخضعـان للقانـون العـام كنـزع الملكيـة وحـق الشفعـة ويتـم وضـع العقـود المثبتـة لشـراء أو إيجـار العقـارات أو الحقـوق العقاريـة والمحـلات التجاريـة التـي تعنـي لهـا المصـالح العموميـة للدولـة وللمؤسسـات العموميـة ذات الطابـع الإداري كمـا تختـص بوضـع الملحقـات المتضـمنة مراجعة الإيجار وهذا حسب المادة 29 من قانون الأملاك الوطنية.

كمـا يتعـين علـى مسـتعملي الأمـلاك الوطنيـة والمسـتفيدين منهـا والحـائزين لهـا بـأي صفـة كانـت أن يسيـروا وفـق القـوانين والتنظيمـات ووسائـل الإنتـاج الموضوعـة تحـت تصرفهـم سـواء تـم إقتناؤهـا بأنفسـهم أو حققوهـا فـي إطـار مهامهم و الأهداف المسطرة لهم[1].

كمـا تـم صـدور عـدة قـرارات وزاريـة مشتركـة بـين مختلـف قطاعـات الـوزارة ومن بين هذه القرارات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

– القـرار الـوزاري المشتـرك بـين وزيـر الماليـة والأشغـال العموميـة الـذي يتضمـن دفتـر الشـروط المتعلـق بمـنح الدولـة للبلـديات والمؤسسـات العموميـة المكلفـة بالسـياحة إمتيـاز إستغـلال الشـواطئ وهـذا الـدفتر الـذي يتضـمن بالتفصـيل محتـوى عقـد الإمتيـاز وشروطـه ومـن بـين هـذه العقـود نـذكر عقـود الإمتيـاز والمتمثـل فـي عقـد إسـتخراج المـواد مـن الأمـلاك الوطنيـة كالرمـل والتراب والحجـر والحصى[2].

---

[1] – جباري فتيحة ، المرجع نفسه ،ص13.

[2] – المرجع نفسه،ص133.

– القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة البيئة والغابات وذلك بتاريخ: 1986/05/18 يوضح كيفية بيع المواد من رمل و حجارة وكل المواد المتعلقة بهذا النوع من الأملاك العمومية وجعل الإختصاص في تحديد كيفيات ذلك ومنح الرخص بالإستغلال والإستعمال من إختصاص الوالي.

– وحسب المادة 517 من القانون:09/08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي تعطي للإدارة الأملاك الوطنية في إطار عملية التسيير الحق في مقايضة أملاكها العقارية مع الخواص حيث تنص على أن:" ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص"[1].

ثالثاً: الجهة المشرفة على تسيير الأملاك الوطنية: يتم تسيير الأملاك الوطنية من قبل مصلحة الدومين لأن رأيها ملزم في إكتساب العقارات والإيجارات التي تتجاوز مبالغ محددة، وعليه يقوم الوزير المكلف بالمالية وبإسم الدولة في جميع عقود التسيير التصرف في الأملاك الوطنية التابعة للدولة وكذا عقود الاقتناء والإيجار.

المطلب الثالث: كيفية التصرف في الأملاك الوطنية

تعتبر الملكية الخاصة للدولة وجماعاتها الاقتصادية ولمؤسساتها العمومية، مشابه لمكية الخواص من حيث حرية الإدارة في مباشرة بعض العمليات التي لا تقبلها الملكية العامة، إلا إن حرية الإدارة مرتبطة ببعض الإجراءات والقيود تبطئ عملية التعامل في أموالها، وكذلك تخضع ملكيتها للمبدأ العام للملكية الخاصة، فلها الحق في التمتع والتصرف في الأشياء التي تملكها بشرط أن لا تستعمل.

الفرع الأول:الأملاك العقارية[2].

يتمثل العقار في كونه مجموعة أو كل مجموعة ذات أرضية واحدة تتكون من مبنى أو أكثر أو مجالات ومرافق مبنية أو غير مبنية ولكل شكل وحدة

[1] – قانون رقم: 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ:25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية،الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في: 2008/04/23.

[2] – قرار وزارة المالية، المؤرخ في 04 فيفري 1992 المحدد للنموذج بطاقة تعريف العقارات و كيفيات إعدادها.

عقارية مميزة تابعة لمالك واحد أو أكثر لكنها مشغولة من طرف نفس المصلحة وعندما تكون إحدى المجموعات العقارية المتطابقة لهذا التعريف واحدة لكل هذه المجموعة العقارية مشغولة من طرف عدة مصالح ويتم إعداد بطاقة تعريف متميزة لكل جزء مشغول وتتمثل هذه البطاقة في جدول عام للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية وذلك من أجل معرفة منهجية وصرامة الممتلكات العقارية المخصصة لكل هيئة،ولاسيما شروط استعمالها وتسييرها من المصالح المخصصة ويتم إعدادها وفق مخطط معين والذي يتم فيه تحديد كل من المالك والمتمثل في الدولة أو الولاية أو البلدية وكذا تصنيف الملكية العمومية وأخيراً يتم تعيين المصلحة المستفيدة من التخصيص سواء كانت تتعلق بالوزارات أو المصالح اللامركزية للدولة.

– أما فيما يتعلق بطرق التصرف في العقار التابع للدولة فهو يتم بإحدى الطريقتين إما عن طريق التنازل أو عن طريق البيع وسوف نقوم بدراسة كل منهما.

أولاً:عن طريق التنازل:

يقصد بالتنازل قيام الدولة بالتنازل عن أملاكها العقارية لصالح الأفراد وفقاً للشروط القانونية، و فيما يتعلق بالعقارات القابلة للتنازل هي كالتالي:

– المحلات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية لقطاع الكراء التابعة لمكاتب الترقية والتسيير العقاري أو المدمجة في ثروتها.
– المحلات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية التابعة للجماعات المحلية والنقابات البلدية.
– المحلات السكنية من البيانات الجماعية والمساكن الفردية التي تسيرها إدارة أملاك الدولة.
– المحلات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية.
– المحلات المهنية أو التجارية أو الحرفية التي تماثل صفتها القانونية.

وفيما يخص العقارات المبنية التي لا يمكن التنازل عنها و نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وتتمثل في البيانات الجماعية المهددة

بالانهيار التي يستوجب قدمها المثبت قانونا من المصالح المختصة بهدمها.

- البنايات والمحلات المعنية بإجراء الواصفة أو بعمليات للتجديد تتم تنفيذ المخططات العمرانية الرئيسية السارية في تاريخ التغيير.
- المحلات المهنية أو التجارية أو الحرفية الواسعة المساحة.
- الأملاك العقارية المبنية المرتبطة بمزارع القطاع الفلاحي والإشتراكي.
- المحلات والعقارات المرتبة كآثار تاريخية.

وكذا المادة33 من قانون14/08 تعدل المادة110 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 حيث تنص على أنه:"عندما يتقرر التنازل عن عقارات الأملاك الوطنية بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص تشريعية معمول بها يحدد الثمن ويتم التنازل وفقاً للإجراءات المقررة"

يعني أن هذه المادة تجبر التنازل عن العقارات التابعة للدولة أو لإحدى الجماعات المحلية ولكن بطريقة التراضي حيث يشترط أن يكون هذا التنازل وفقاً لشروط حددها المشرع والمتعلق بما في النصوص التشريعية مع تحديد الأسعار، وكذا وفق الإجراءات المعمول بها، ويقوم بهذه العملية الأشخاص أو السلطات المختصة بذلك والتي لها صلاحية مثل:مديرية أملاك الدولة الموجودة على المستوى المحلي أو المفتشية الموجودة على مستوى الدوائر والتنازل الذي يتم عكس ذلك باطلاً ويعرض إلى إجراءات صارمة.

ثانياً: عن طريق البيع:

يتم التخلي عن الأملاك العقارية عن طريق بيعها، فيما يخص الأملاك الغير مخصصة او عندما يتم إلغاء تخصيصها وورد احتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في المصلحة المخصصة لها، وكذلك الأملاك المنقولة التي لم تعد تقدم أية خدمة للمصلحة المستفيدة من التخصيص فتسلم لإدارة أملاك الدولة بغرض بيعها، يتم التصريح بعدم صلاحيتها بسبب القدم الناتج عن الاستعمال المستمر على المدى البعيد أو فقدان الصلاحية بالنسبة للعتاد التقني او الأثاث والعتاد الفائض والذي لم يعد يستعمل رغم حالته الحسنة، يتم التسليم

بموجب محضر تسليم معد من المصلحتين، وتتم عملية البيع لهذه الأملاك عن طريق التنظيم استنادا للقانون الساري فيه المفعول[1]

ويكون التصرف وفقا لعملية البيع إما بموجب البيع بالمزاد العلني، أو البيع بالتراضي:

1- عن طريق المزاد العلني:

يكون بيع الأملاك الخاصة عن طريق المزاد العلني بإذن يكون بناءا على رأي المدير الولائي لأملاك الدولة، على أساس دفتر الشروط الخاص بعملية البيع بالمزاد العلني الذي تعده المديرية العامة للأملاك الوطنية، طبقا للنموذج الذي يقره الوزير المكلف بالمالية، ويعلن عن إجراء البيع بواسطة الملصقات والإعلانات في الصحف قبل 15 يوما من تاريخ إجراء البيع بالمزاد والمحدد (تاريخ البيع) من قبل المديرية العامة[2].

و يسهر على عملية البيع إما مديرية أملاك الدولة أو محافظي البيع بالمزاد العلني حسب ما قرره المنشور الوزاري المشترك رقم98/01 المؤرخ في 24 مارس 1998علما أن أملاك الدولة تقوم بالبيع على أساس القرار المؤرخ في 22جوان 1988 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط و دائما بالمزاد العلني (ج.ر) العدد 37 لسنة1988.

2- عن طريق التراضي:

كذلك يمكن بيع العقارات التابعة للدولة بالتراضي إستناداً لرخصة من الوزير المكلف بالمالية بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية وذلك لفائدة:

1- الولايات والبلديات والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية والجمعيات.

2- للخواص في حالة الشيوع، الأراضي المحصورة،الشفعة القانونية،ضرورة إعادة إسكان الأملاك المنزوعة ملكيتهم، وفي حالة ما إذا لم يتأت بيع العقار بعد عمليتين للبيع بالمزاد.

---

[1] - المادتان 90و143 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المذكور أعلاه.

[2] - المادتان 150و 151 من نفس المرسوم.

3- الهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضواً فيها للبعثات الدبلوماسية وللقنصلية المعتمدة بالجزائر بشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[1].

الفرع الثاني: الأموال المنقولة

تتمثل الأموال المنقولة بأنها كل شيء لا تتوافر فيه صفة العقار يعتبر منقولاً بالطبيعة والأصل في المنقول كالأصل في العقار حيث يكون منقولاً الشيء المادي الذي يمكن أن ينقل من مكان إلى آخر دون تلف فهو بخلاف العقار بطبيعته غير مستقر وغير ثابت، كما لا يمنح صفة المنقول على الشيء الذي يتم وضعه في مكان مادام يمكن نقله إلى آخر.

وهذه المنقولات فهي تنقسم إلى منقولات مادية وأخرى غير مادية.

أولاً: المنقولات المادية: حسب المادة 114 من قانون الملاك الوطنية والتي تنص في مضمونها بأن هذه المنقولات المادية يمكن للإدارة المكلفة بأملاك الدولة التصرف فيها ولكن وفق شروط، ويمكن التصرف في الأملاك المنقولة الوطنية الخاصة التابعة للولاية والبلدية وذلك عن طريق مباشرة هذه الجماعات الإقليمية دورها بنفسها والمتمثل في المديريات والمفتشيات الموجودة على مستوى الوطن،أو عن طريق الإدارة المكلفة بأملاك الدولة أو عن طريق المحافظين المكلفين بالبيع بالمزايدة،وهذه الأخيرة تتم بناء على طلب الجمعيات الإقليمية وتتم هذه البيوع إما عن طريق الإشعار بالدعوة إلى المنافسة ويتم عن طريق التنازل عن هذه المنقولات أو عن طريق التراضي.

ثانيا: المنقولات غير المادية: والتي نصت عليها المادة 116 من قانون الأملاك الوطنية والتي تنص على أنه يسمح للسلطة المؤهلة أن تتنازل عنها حسب أسس دفتر الشروط بعد إستشارة المصالح التقنية المختصة حسب طبيعة النشاط المعني عن العناصر غير المادية في المجالات التجارية أو المستثمرات الحرفية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة والجماعات المحلية.

[1] - أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص85.

وتسمى هذه المنقولات كذلك بإسم المنقولات المعنوية والتي تتمثل في الحقوق والقيم المنقولة والأسهم والسندات[1].

[1] - أعمر يحياوي، المرجع السابق،ص86.

الفصـــل الثانـي

الحماية القانونية للأملاك الوطنية

بعدما تعرفنا في الفصل الأول على ماهية الأملاك الوطنية من حيث مكوناتها و أنواعها سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الحماية القانونية التي أوجبها المشرع الجزائري للمحافظة على هاته الأملاك ووقايتها بواسطة القواعد القانونية التي تهدف للحد من الجرائم التي تقع عليها، ويمكن تقسيم هذه الحماية إلى صنفين:

الصنف الأول: يتمثل في قواعد الحماية الإدارية التي تشمل مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تلزم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتسيير وحماية هاته الأملاك.

الصنف الثاني: يتمثل هذا الصنف في قواعد الحماية المدنية وهي مبادئ كانت سائدة في المجتمعات القديمة، وهذه قواعد هذه الحماية هي عبارة عن مجموعة من المبادئ التي اقرها المشرع لحماية الأملاك الوطنية، وتخضع أحكام هذه الحماية للقانون المدني، حيث ترتكز أساسا على المبادئ المتعلقة بعدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة بأي نوع من أنواع التصرفات المعروفة بين الأشخاص العاديين.

المبحث الأول: قواعد الحماية الإدارية

أوجب القانون على الجهات الإدارية حماية الأملاك الوطنية العامة و ذلك قصد منع التعدي أو الفساد والغضب الذي يلحق بها سواء من قبل الأفراد أو ممن يتصف بالموظف العام أو من في حكمه وذلك بالطرق الإدارية دون اللجوء اللجوء إلى الجهات القضائية، و إنتظار الحصول على حكم نهائي نافذ[1]،الجهات وتتولى الجهات الإدارية الحماية معتمدة على مجموعة من الوسائل القانونية والتي تتلخص في مايلي:

- **جرد الأملاك الوطنية:** كي يتسنى للإدارة حماية الملاك الوطنية العامة يتعين عليها القيام بتعيينه و معرفته وحصره.
- **رقابة الأملاك الوطنية:** ويتولى هذا الجراء هيئات مختصة وعلى رأسها المديرية العامة لأملاك الدولة.
- **لوائح الضبط الإداري:** حيث تهدف هذه اللوائح إلى حماية الأموال العامة من التلف وذلك نتيجة الإستعمال المستمر.

وكل هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: جرد الأملاك الوطنية

يكمن هذا الإجراء نص المادة 08 من قانون الأملاك الوطنية حيث نصت" يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصف وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية .... ".

و كذا جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 455/91 " يعني الجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل الوصفي والتقييمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية والي تحوزها مختلف المنشآت

[1]– د محمد علي أحمد قطب،الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر 2006، ص 163.

والمؤسسات والهيئات التي تنتمي إليها والتي تخصص للمؤسسات والهياكل العمومية[1].

فالجرد إذن هو إجراء تلتزم به الهيئات العامة من أجل جرد الملاك العامة و الهدف من ذلك هو حماية الملاك و كذا حتى تستعمل للغرض الذي خصصت لأجله، ويتم ذلك خلال التسجيل الوصفي و التقييمي.

فالتسجيل الوصفي: يكون بتبيان كافة مكونات الملك العام وخصائصه.

أما التسجيل التقييمي: فهو إثبات القيمة النقدية للملك العام.

وعليه فالجرد هو إجراء شامل بالنسبة لجميع الأملاك الوطنية الخاصة منها والعامة إلا ما أُستثنيَ بنص وذلك مثل الأشياء القابلة للإستهلاك بالإستعمال الأول، و الأشياء غير القابلة للإستعمال الأول، التي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغا يحدده الوزير المكلف بالمالية في قرار[2].

الفرع الأول: جرد الأملاك العقارية

يتعين على كل من الإدارات و الهيئات العمومية التابعة للدولة و الجماعات المحلية و كذا المؤسسات والهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجاري بإعتبارها مستفيد إما على أساس التخصص أو الإمتياز الملزم بإعداد جرد للعقارات التابعة للملكية العامة التي تحوزها، أن تقوم بإعداد بطاقة تعريفية، و المعلومات التي تدون في هذه البطاقات تتعلق بما يلي:

أولا: المنشأة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة التي خصص لها العقار أو تحوزه ويجب ذكر تسميتها، مرجع النص الذي أنشأها، الجماعة العمومية التي تنتمي إليها(الدولة، الولاية، البلدية).

ثانيا: العقار: لابد من تحديد نوعيته و محتواه و مكان وجوده و كذا أصل لملكيته، نوعية الحقوق بالإضافة إلى تحديد قيمته.

---

[1]–Ahmed rahmani, les biens publics en droit Algerien, les éditions ,internationales ,algerie,1996, p168.

[2] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بجرد الاملاك الوطنية،الجريدة الرسمية عدد 60 سنة 1991

وتحدد هذه البطاقة في ثلاث(03) نسخ و بألوان مختلفة، الأبيض، الأخضر و البنفسجي حيث تحتفظ الهيئة المخصص لها العقار أو الحائزة له بالبطاقة البنفسجية و ترسل البطاقتين الأخروين حسب الأحوال إلى:

- إلى إدارة أملاك الدولة إذا كانت هذه الهيئة تابعة للدولة.
- إلى الوالي عندما تكون تابعة للولاية.
- إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة خضوعها للبلدية، حيث أنه إذا كان كان العقار تابع لإحدى الجماعات المحلية ترسل لها إدارة أملاك الدولة البطاقة البيضاء، وعندما يكون تابعا للدولة ترسل الجماعات المحلية البطاقة البيضاء إلى إدارة أملاك الدولة[1].

الفرع الثاني: جرد الأملاك المنقولة

يستثنى من هذه الملاك المنقولة، المنقولات المستهلكة بالاستعمال الأول ولأشياء الغير قابلة للاستهلاك بالإستعمال الأول و التي تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغا يحدده الوزير المكلف بالمالية في قرار[2].

وعملية التدوين في سجلات الجرد تعني كل الأشياء المنقولة و جميع المعدات بما فيها الماشية الحية مهما كانت طبيعتها أو مصدرها و التي تحوزها المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية للدولة و الجماعات المحلية غير الخاضعة للأمر 75- 35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالمخطط الوطني للمحاسبة و الهيئات الخاضعة لهذا الأمر تتمثل فيما يلي:

أولا: الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

ثانيا: شركات الإقتصاد المختلط.

ثالثا: المؤسسات التي تخضع لنظام التكليف بالضريبة على أساس الربح الحقيقي مهما كان شكله[1].

---

[1]- أنظر المواد 4، 5، 6 من القرار في 04 فبراير 1992 الذي يحدد نموذج بطاقة التعريف لعقارات الأملاك الوطنية.

[2]- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 455/91.

أما فيما يخص الكتب وكذا المؤلفات و مجموعات المؤلفات التي تشتريها المصالح و تضعها في مكتباتها و يحوزها موظفوها ، فإنها تُثَبت في سجل خاص بالجرد، و الذي يمسكه العون المكلف بالمكتبة تحت مسؤوليته الشخصية، ويتعين عليه أن يفتح لكل كتاب رقما خاصا مع بيان عنوانه ومؤلفه و دار النشر و كل ما يمكن التعرف عليه و مراقبته[2]، أما الأشياء المنقولة و التي تعتبر كوحدة كلية أي جميع من قطاع فإنها تدون في الجرد تحت رقم واحد وهذا خاص بالسيارات تشتمل على كل التجهيزات التي تزود بها سيارة عادة عند خروجها من المصنع.

أما إذا غيرت الأطر المطاطية و البطاريات الأصلية و جب إلغاء إستعمالها في هامش سجل الجرد مقابل رقم تسجيل السيارة.

أما فيما يخص قطع الغيار أو الملحقات المستبدلة فتسجل تحت رقم مميز وقد يحدث أن تتعرض الأشياء موضوع الجرد للتحطيم أو الفقدان أو السرقة أو يتضح أنها أصبحت غير صالحة للإستعمال[3].

و بالنسبة للأشياء المحطمة أو المسروقة أو المفقودة يجب على رئيس المصلحة أن يوجه فورا إلى الموظف الأعلى منه رتبة تقريرا مرخصا فيه كل الظروف و الأحوال التي تم من خلالها التحطيم أو الفقدان أو السرقة، و أن يقيم له أيضا محضر متعلق بذلك و يدون مرجع هذه الوثيقة في سجل الجرد، و عليه شطب من الجرد هذه الأشياء، أما فيما يخص الأشياء غير القابلة للإستعمال فيقترح إلغاء إستعمالها و تسلم المنقولات المقترح إلغاء إستعمالها لإدارة أملاك الدولة بقصد بيعها بالمزاد العلني، و تقوم المصلحة أو الإدارة

[1] – أنظر مجموع النصوص، التعليمات،المنشورات،و المذكرات الخاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري لسنة 2000،ص09

[2] – أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 455/91.

[3] – أنظر المادة 24–25 من المرسوم التنفيذي 455/91.

المعنية و التي تنازلت عن الأشياء المنقولة الملغى بتحرير محضر بذلك، يشار إلى هذا التسليم في سجل الجرد[1].

و تختلف تقسيمات الجرد بالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية و الأملاك العمومية الإصطناعية و تحدد هذه التقنيات عن طريق قرارات وزارية مشتركة بين كل من وزير معني و وزير المالية.

إن عملية الجرد لا تنتهي بمجرد تسجيل الأملاك الوطنية في سجلات الجرد، و إنما يجب متابعة العملية عن طريق الفحص الدوري للسجلات والمعاينة المستمرة لوجود هذه الأملاك و تدوين كل جديد يطرأ عليها[2].

كما أنه لابد من وجود الأملاك الموجودة في الخارج، و التي تملكها الدولة و تستعملها المثليات الدبلوماسية و القنصلية، و ذلك في بطاقات تعريفية فيما يخص العقارات، و في جرود بالنسبة إلى المنقولات، وتقوم الممثليات والدبلوماسية و القنصلية بهذه العملية تحت إشراف وزارة الخارجية[3].

بعد إنتهاء عمليات الجرد، فإن مصالح وزارة المالية تعد جدولا عاما للأملاك العقارية كلما انتهت عمليات الجرود الخاصة، وكلما تم إصلاح سجلات تدوين محتويات أملاك الدولة وهذا حسب ماقضت به المادة 37 و ما يعدها من المرسوم 455/91.

المطلب الثاني: الرقابة كنظام لحماية الأملاك الوطنية العمومية

تم النص على هذا النظام بموجب نص المادة 24 من قانون الأملاك الوطنية، حيث نصت على:" تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، و السلطة الوصية معا، الإستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها و غرض تخصيصها، و تعمل المؤسسات

---

[1]– أ. أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الخامسة الجزائر، 2009.

[2]– أنظر المواد 27، 28، 29 من المرسوم التنفيذي 455/91.

[3]– أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي 455/91.

المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياه التشريع"

وعليه يرد نظام الرقابة من بين السبل التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأملاك الوطنية العمومية، كما يعد إجراء سابقا لكل أشكال الحماية المقررة للأملاك الوطنية و يعتبر هذا النوع من الرقابة ذو الطابع الوقائي و تشمل الرقابة جميع أنواع الأملاك الوطنية العمومية سواء كانت طبيعية أو إصطناعية.

وتتم عملية الرقابة بإجراءات قانونية حددها القانون من طرف هيئات مختصة و هذا ما سنتطرق له في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات الرقابة

تتم عملية الرقابة بإتباع إجراءات قانونية محددة لذلك، وتتم هذه الإجراءات من طرف هيئات أَسند لها القانون هذه المهمة، حيث يجب على هذه الجهات والإدارات و الهيئات المكلفة بتسيير الأملاك العامة أو تسيير بعض مرافقها أن تحافظ على جميع الوثائق و العقود و السندات المتعلقة بهذه الأملاك و أن تسعى لحمايتها وتتمثل في شكل الوثائق التي تحررها السلطات و الأجهزة المخولة في شكل قانوني بما يأتي على الخصوص:

- ضبط حدود الأملاك الوطنية أو مرفقها المعني أو إدماجها فيها، وكذلك تصاميم مساحات
- تجزئة الأرض وتصاميم التصنيف والعقود المرتبطة بها.
- تجهيزات الأملاك الوطنية وتخصيصها.
- الإقتناء أو الإنجاز بمساعدة نهائية أو مؤقتة من الدولة أو عن طرق نزع الملكية.
- الإقتناء بالأموال الخاصة.
- الرخص وعقود شغل الأماكن ومن الإمتياز أو المزارعة التي تسلم أو تبرم وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما[1].

[1] – أنظر المادة 185 من المرسوم التنفيذي 427/12.

الفرع الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة و مهامها

نص القانون على إنشاء هيئات إدارية توكل لها مهمة القيام برقابة الأملاك الوطنية ومن بين أهم هذه الهيئات مديرية أملاك الدولة.

حيث نجد أن إدارة الأملاك الوطنية تتمتع بحق دائم في مراقبة ظروف إستعمال الأملاك المنقولة و العقارية التابعة للدولة أو صيانتها سواء كانت أملاكا خاصة أو عمومية مخصصة أو مسندة أو موضوعة تحت التصرف[1].

كما تتدخل إدارة الأملاك الوطنية في تحقيق عمليات إقتناء العقارات أو العقود العقارية وفي إبرام عقود الإيجار وعقود التراضي أو الإتفاقيات التي تستهدف إستئجار المصالح العمومية التابعة للدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما تراقب الظروف التي أقتنيت أو أجريت فيها هذه الملاك و الحقوق و تتأكد من إستعمالها المطابق[2].

ولقد ألزمت جميع الهيئات أن تبلغ مديرية أملاك الدولة بجميع القرارات المتعلقة بضبط حدود الأملاك الوطنية العامة و إدراج هذه الأملاك أو إنشاء ارتفاقات تثقل الملكيات المجاورة لها و ذلك قصد تسجيلها و تدوينها في سجلات الأملاك الوطنية وكذا السجلات العقارية، ثم تضبط هذه السجلات بإستمرار.

كما يجب على هذه الهيئات أن تبلغ الإدارة بقرارات التخصيص أو إلغاء التخصيص أو حتى تغيير غرض الأملاك الوطنية بصفة عامة[3].

كما يخول القانون لأعوان إدارة الأملاك الوطنية بالإطلاع في عين المكان على وثائق تسيير الأملاك المنقولة و العقارية العامة أو الخاصة التابعة للأملاك العامة وا المخصصة لمختلف المؤسسات و المصالح و الهيئات

---

[1] – أنظر المادة 186 من نفس المرسوم.

[2] – أنظر المادة 187 من نفس المرسوم.

[3] – أنظر المادة 188 من نفس المرسوم..

العمومية أو المسند إليها أو التي تحوزها، كما يخولها قانونا بالإطلاع على مختلف وثائق المحافظة على تلك الأملاك، وفي سبيل ذلك يمكنهم أن يحصلوا على أية وثيقة تتعلق بذلك، وأن يطلبوا جميع المعلومات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية ويحرر الأعوان محاضر ويرسلون نسخا منها إلى الهيئة المركزية[1].

المطاب الثالث: المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية

لمواجهة الأخطار التي تلحق بالأملاك الوطنية العمومية فإنه على الهيئات المستفيدة و المنتفعة من هذه الأملاك أن تسهر على حمايتها و المحافظة عليها، كما ألزم القانون مستعملي الأملاك الوطنية و المستفيدين منها و حائزيها بأي صفة كانت أن يراعوا في إستعمالها القوانين و التنظيمات المعمول بها، كما حملهم القانون مسؤولية الأضرار المترتبة عن إستعمال الأملاك و الثروات و إستغلالها و حراستها سواء أسندت إليهم في شكل تنازل كامل أو من أجل الإنتفاع أو كانت بحوزتهم.

كما اوجب القانون الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية بحق الرقابة الدائمة على إستعمال الأملاك الداخلية في الملاك الوطنية الخاصة و الأملاك الوطنية العامة المخصصة وغير المخصصة التابعة للدولة.

ومنح المشرع الجهات الإدارية التي تملك المال العام بعض الوسائل التي تمكنها و تكفل لها حماية هذه الأملاك حتى تتمكن من أداء وظائفها في تحقيق أوجه النفع العام[2]، و هذه الوسائل إما وسائل مادية أو وسائل قانونية.

الفرع الأول: الوسائل المادية للمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية

تم النص هذا الإلتزام بموجب نص المادة 67 من قانون الأملاك الوطنية حيث نصت هذه المادة على أنه:" يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعيات هما:

[1] – أنظر المادتين 189، من نفس المرسوم.

[2] – د. محمد علي أحمد قطب، المرجع السابق، ص 249.

- أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية العمومية التي يقصد بها أعباء القانون العام الإرتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل إرتفاقات الطريق، ومصبات الخنادق، والغرس،والتقليم، و تصريف المياه، و كنس الأسواق و الإرتكاز، أو أعباء أخرى ينص عليها القانون.
- الإلتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية، وتفويضه القواعد الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة، ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني حسب الإجراءات المتعلقة بها".

يمكن القول أن الإلتزام بالصيانة هو واجب يفرضه القانون على الإدارة يقتضي من خلالها تخصيص مبالغ مالية من ميزانيتها ترصد لصيانة الأملاك الوطنية و تقوم بالإصلاحات إما بواسطة أجهزتها الفنية أو عن طريق التعاقد مع الأشخاص و المؤسسات المؤهلة.

و المعني بإلتزام الصيانة هي الأشخاص العامة و هذا بإتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق من خلالها هذا الغرض و تفرض الصيانة أساسا على المالك، و تعد من أعمال الصيانة (الترميمات، و التعديلات، التسييج، الإصلاحات، أعمال الكنس و النظافة، التجديد المسير لشبكة الطرق....الخ[1].

وأعمال الصيانة هذه يطلق عليها الأشغال العامة و لا تعد كذلك إلا إذا كانت متعلقة بعقار سواء كان مبنيا أو غير مبني أو كان عقارا بطبعه او بالتخصيص، و هذا يعني أن الأعمال المتعلقة بالمنقول لا تدخل في نطاق الأشغال[2].

الفرع الثاني:الوسائل القانونية للمحافظة على الملاك الوطنية العمومية

مما لاشك فيه، أن صور مخالفات الأفراد التي تقع على المال العام كثيرة سواء نتيجة إستعمال هذه الأموال أو نتيجة وضع اليد عليها بنية تملكها،

---

[1] – أ.أرزقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر طبعة 2003، ص 99

[2] – أ.أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، المرجع سابق، ص 111.

و عليه تعد تبعا لذلك الجزاءات التي توقع على هذه المخالفات بهدف حماية المال العام.

و تتمثل هذه الوسائل فيما للإدارة من حق في إصدار لوائح تنظيمية هي عبارة عن لوائح الضبط الإداري، هذه الخيرة التي تواجه بها الإدارة كافة الإعتداءات و المخالفات التي تقع على المال العام، و لوائح الضبط الإداري نوعان ، لوائح الضبط الإداري العام، ولوائح الضبط الإداري الخاص.

فلوائح الضبط الإداري العام، هي تلك اللوائح التي تنطوي على جزاءات جنائية توقع حال مخالفتها وهي تطبق بصفة عامة على كافة الأموال العامة و تستهدف تحقيق الأمن

أما لوائح الضبط الإداري الخاص فهي تلك اللوائح التي تقوم كل إدارة بوضعها لتنظيم إستخدام الأموال العامة المملوكة لها وصيانتها وتنطوي كذلك علة جزاءات ذات طبيعة جنائية[1].

لهذا يلزم الأفراد بتنفيذها تحت طائلة عقوبات جزائية[2]، كما نجد أن قانون الأملاك الوطنية سن قواعد تنظيمية تستهدف المحافظة على هذه الأملاك ويتضح ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 68 من قانون الأملاك الوطنية "يشكل نظام المحافظة إلى جانب إستعمال الأملاك الوطنية عنصرا من عناصر نظام الأملاك الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الملاك الوطنية العمومية، بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية ولضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأملاك الوطنية، تحول السلطة الإدارية الكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية صلاحية سن قواعد تنظيمية...."

نرى أن الغرض من الإلتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية هو إلزام الشخص الإداري في جميع الأحوال بإستمرارية أداء المال العام لوظائفه،

---

[1] – أ.أعمر يحياوي، المرجع نفسه، ص 250.

[2]– أنظر المادة 454 من المرسوم رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 23/06

وهو في سبيل ذلك ملزم بصيانته و يتحمل الأعباء الضريبية المقررة عليه بالإضافة إلى تحمل النفقات والمسؤوليات الناجمة عليه[1].

ويختلف إلتزام الإدارة بصيانة الملك العمومي بإختلاف علاقتها بالملك حيث تلتزم الإدارة المالكة بالصيانة الكبرى، بينما تلتزم الإدارة المخصص لها الملك بإنتقال العادية و الترميمات[2].

فنلاحظ هنا أن الإلتزام بالصيانة لم يقتصر على عمليات الصيانة العادية فقط وإنما يشمل كذلك مسؤولية الإدارة عن عمليات التحديث المستمر للمال بما يتناسب و إستعماله، و المثال على ذلك يكمن في مسؤولية افدارة عن التحديث المستمر لشبكة الطرق و توسيعها و زيادتها بما يتناسب و حجم حركة المرور التي تتم عليها.

و يقع ويقع هذا الإلتزام على عاتق الشخص الإداري الذي يملك المال العام، أو الذي يحوزه و ذلك بالنسبة للأموال العامة المخصصة للمرافق العامة، أي أن هذا الإلتزام يقع على عاتق الشخص المالك بالنسبة للأموال العامة للإستعمال الجمهور مباشرة، أما بالنسبة للأموال العامة المخصصة للمرافق العامة أي لخدمة مرفق عام فيقع هذا الإلتزام على عاتق الشخص الحائز لهذا المال وذلك بهدف:

- ضمان إستمرار تخصيص المال لتحقيق النفع العام.
- حماية الإدارة من الإلتزام بالتعويض عن الضرار التي قد تصيب الأفراد من جراء إستعمال هذه الموال كنتيجة لعدم الإلتزام بقواعد الصيانة الواجبة[3].

المبحث الثاني: قواعد الحماية المدنية

عرف القانون المدني الجزائري الأموال العامة في نص المادة 688:" تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى

---

[1]– د. محمد علي قطب، مرجع سابق، ص 244.

[2] – Ahmed rahmani,Les biens publics en droit Alerien Op-cit,P169.

[3] – د. محمد علي قطب، المرجع السابق، ص 245-246.

نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة ذات طابع إداري، أو لمؤسسة إشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية".

ثم نصت المادة 689 على:" لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لأحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الإقتضاء شروط عدم التصرف فيها".

من صريح نص المادة نجد أن القانون المدني سوّى بين العقارات و المنقولات المملوكة للدولة أو لإحدى الأشخاص الإعتبارية العامة نجده قد بيّن الشروط الواجب توافرها في المال حتى يكتسب صفة العمومية، و بالتالي تمتد إليه أوجه الحماية المدنية، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: و هو أن يكون المال سواء كان عقارا أو منقولا مملوكا للدولة أو لأحد الأشخاص الإعتبارية العامة.

الشرط الثاني: و هو أن يكون ذلك المال مخصص للمنفعة العامة بأي طريقة من الطرق التي نص عليها القانون[1].

وبالإظافة إلى ما نص عليه المشرع في نص المادة 689 من القانون المدني نجده يؤكد في قانون الأملاك الوطنية على هذه المبادئ، حيث نص على ذلك في كل من المادتين 4 و 6 منه، حيث يتضح بأن المشرع قد وضع 03 قواعد أساسية لضمان حماية الأملاك الوطنية

يمكن أن نطلق عليها مصطلح قواعد الحماية المدنية وهي:

- قاعدة عدم جواز التصرف في الملاك الوطنية.
- قاعدة عدم جواز إكتساب المال العام بالتقادم.
- قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية.

[1] – د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 08 حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967، ص 149– 154.

المطلب الأول:عدم جواز التصرف في الملاك الوطنية العمومية

يترتب على إكتساب المال للصفة العمومية نتيجة هامة تتمثل في عدم قابلية التصرف فيه سواء كانت أموالا منقولة أو عقارية، و سواء كان التصرف بمقابل أو بغير مقابل، أو كان التصرف جبرا أو رضاء، و يسري هذا الحظر على جميع الأموال العامة فيستوي أن تكون أموالا عقارية أو منقولة[1].

الفرع الأول: أساس قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية

يكمن أساس هذه القاعدة في التخصيص للمنفعة العامة دون إنقطاع فتبقى القاعدة ما بقي هذا التخصيص، فهي تدور معها وجودا و عدما، و ليس أساس القاعدة يرجع إلى طبيعة الأموال العامة ذاتها، لعدم إمكانية التصرف فيها نظرا لطبيعتها، كما ذهب البعض بأنها غير قابلة للملكية.

أما الفقه الحديث فقد أسس هذه القاعدة على معيار تمييز وهو التخصيص للمنفعة العامة، إذ أنه لو سمح بالتصرف فيها أدى ذلك إلى إخراج المال من ذمة الشخص الإداري، مع ما يترتب على ذلك من المساس بقاعة التخصيص بمعنى أن صفة العمومية في المال مرتبطة برصده للمنفعة العامة[2].

ويرجع أساس هذه القاعدة إلى نص المادة 689 من القانون المدني " لا يجوز التصرف في أموال الدولة..."، و كذا نص المادة 04 من قانون رقم 14/08 تعدل وتتمم المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90" الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف...".

و مبدأ عدم جواز التصرف في المال العام، يكون لازما للقول بتخصيصها للمنعة العامة، إذ بدونها لا يحقق الإنتفاع العام بأموال الدولة العامة، ما يجلية من ثبات و إستقرار فالحماية هنا تنصب على فكرة التخصيص بالإضافة إلى ضمان الثبات و الإستقرار لهذه

[1] – د.علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص 753.

[2] – د.محمد علي أحمد قطب، المرجع السابق، ص 57.

الأموال حتى تتمكن الدولة هي الأداة الفعالة الفعالة في دفع عجلة التنمية و قيام مسيرة التقدم[1].

الفرع الثاني: نطاق قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية

تنطبق قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة على العقارات و المنقولات على حد سواء، و هذا يستفاد من نص المادة 889 من القانون المدني، كما تسري قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية على التصرفات المدنية التي تؤدي إلى إخراج الأموال من ذمة الإدارة سواء كانت الدولة أو احد أشخاص القانون العام، دون التصرفات الإدارية و التي لا تخضع لقاعدة عدم جواز التصرف فهي كثيرة مثل المبادلات و التي ينتقل لها المال من ولاية الدولة إلى ولاية الأشخاص الإدارية الإقليمية، فهي جائزة بالنسبة للأموال العامة لأنها لا تتعارض مع فكرة التخصيص.

و عليه فالغاية من الحظر تتمثل في حماية الأموال العامة ومنع إنتقال ملكيتها إلى الغير ما دام أنها مخصصة للنفع العام و بهذا يمكن للإدارة و في أي وقت إسترداد ما بعته خطأ من أموال كتحفة أثرية مثلا، و لا يملك المشتري أن يحتج بمواجهتها بأي قاعدة من قواعد القانون المدني كقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية مثلا.

ولكن هذا لا يمنع السلطة الإدارية من التصرف في الأموال العامة بعد تجريدها من صفتها العمومية أولا، أي تخصيصها للنفع العام[2].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 60280 المؤرخ في 1990/04/07 من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن الترخيص لشغل الدومين العام ذو طابع مؤقت و إنه بإمكان الإدارة أن تضع حدا له في أي وقت دون أن تطالب بأي تعويض، و من ثم فإن أي نعي على القرار المطعون فيه بالقصور و التناقض في الأسباب في الأسباب غير مؤسس.

---

[1] – د.أحمد عبد اللطيف، جرائم الموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 90.

[2]– د. محمدعلي احمد قطب، المرجع السابق، ص 59.

و لماذا كان من الثابت – قضية الحال – أن الترخيص الذي يتمسك به الطاعنون و المسلم من طرف مدير الري لا يلزم الإدارة في شيء، فإن المجلس برفضه دعوى الطاعنين

الرامية إلى رفض قرار المجلس الشعبي البلدي يمنعهم من مواصلة عمليات حفر البئر طبقوا القانون تطبيقا صحيحا[1].

ولهذا فلو تصرفت الإدارة قصدا أو خطأ في مال من الأموال العامة لأحد الأفراد دون مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون، فليس للفرد المتصرف إليه أن يحتج بقاعدة عدم جواز في الأموال العامة ليتوصل من ذلك إلى التحلل من إلتزاماته، لأن هذا البطلان لا يتسع إلا لمصلحة قد يترتب من أضرار نتيجة لتصرفاتها في المال العام، وثم رجوعها عن هذا التصرف[2].

رغم هذا هناك تصرفات بإمكان الإدارة القيام بها على أساس أن هذه التصرفات تتماشى و الصفة العمومية للأملاك و مع الوظيفة التي تؤديها للصالح العام و من هذه التصرفات:

1- **تحويل التسيير**: هذا التصرف يدخل ضمن أعمال الإدارة و يتمثل في تحويل ملك ينتمي للأملاك العمومية من هيئة كانت تسير هذا المال إلى هيئة أخرى للقيام بتسييره مع إحتفاظه بالصفة العمومية.

2- **تقرير حقوق الإرتفاق**: يتمل هذا التصرف في إمكانية الإدارة بالسماح للمجاورين للملاك العمومية بفتح ممر في هذه الأملاك مع مراعاة دائما طبيعة هذه الأملاك و الوظيفة المنوطة بها و للإدارة السلطة التقديرية في ذلك.

3- **الترخيص بشغل الأملاك العمومية**: يجوز للإدارة أن ترخص بإستعمال الأملاك العمومية مع الإشارة أن هذه التراخيص ذات طابع مؤقت، مما يعطي الإدارة الحق في إلغائها في أي وقت وهذا بدافع الصالح العام[3].

---

[1]– القرار رقم 60280 المؤرخ في 1990/04/07 الصادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية 1992، عدد 03، ص 174.

[2] – د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، 754.

[3] – أ.أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، المرجع السابق، ص 96-97.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على نطاق قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية

بالإضافة إلى قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة في إستمرارية التخصيص للمنفعة العامة فقد رتب الفقه و القضاء إلى عدم جواز التجزئة في ملكية الأموال العامة سواء كان واردا على حق الملكية ذاته أو في تقرير حق إرتفاق على الأموال العامة.

وعليه فإنه يمكن القول أنه يتقرر على قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام:

- عدم تجزئة حق الملكية على الأموال العامة.
- عدم جواز تقرير حقوق إرتفاق مدنية على الأموال العامة.
- كذلك عدم خضوع الأملاك الوطنية العمومية لإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ما دام الملك لم يخرج من طبعته. أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، مرجع سابق، ص 96، 97.
- كما لا يجوز أن تكون هذه الأملاك محلا للتبادل.
- وكذا عدم إمكانية حصول الأفراد على إمتيازات على الأملاك الوطنية[1].

المطلب الثاني: عدم جواز إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم

حسب ما جاء به القانون المدني فإنه من بين أسباب كسب الملكية هناك التقادم المكسب، و معنى هذا أنه وضع اليد على عقار مع مرور مدة التقادم المكسب لملكية يؤدي إلى إمتلاك واضع اليد له، غير أن لا يطبق على الأملاك العمومية لأن غرض هذه الأملاك هو المنفعة العامة، وبما أن هذه الأخيرة لا يجوز التصرف فيها فإن من المنطقي أنه لا يجوز تملكها سواء بالتقادم المكسب أو بأي سبب آخر[2].

[1] – د.محمد علي أحمد قطب، المرجع السابق، ص،ص 63،64.

[2] – أ.أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الأول: نطاق قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم

تناولها المشرع في كل من نص المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية 14/08 المعدل والمتمم لقانون رقم 30/90، وكذا المادة 689 من قانون المدني، ويعد من أهم القيود الثلاث التي وضعت لحماية الملك العام ، فهو أهم ن قيد عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية وكذا قيد عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية.

و وجه ذلك واضح فإنه يصعب تصور أنّ الدولة أو الشخص الإداري يعمد إلى التصرف في الشيئ العام إلاّ إذا كان غير عالم بصفته ، وكذلك يندر أن يقدم دائن للشخص الإداري على حجز أمواله العامة بل حتى على حجر أمواله الخاصة لأنّ الشخص الإداري يكون عادة موسرا ، فلا يكون دائنة في حاجة إلى التنفيذ الجبري على ماله.

ولكن لا نتصور أن تتعدى الأفراد على الشيء العام بوضع اليد عليه أملا في أن تكسب ملكيته بالتقادم ، ومن ثم سد القانون هذا الباب في وجه المعتدين وحرم تملك الشيء العام بالتقادم[1].

وفي هذا الصدد نجد قرار المحكمة العليا رقم 95606[2]، وكذا القرار رقم 100370[3].

ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري في المادة 689 من القانون المدني لا يميز بين الأملاك الوطنية العامة والخاصة ،وبالتالي فإنّ قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الوطنية بالتقادم حسب هذا النص تطبق على الأملاك العمومية و الخاصة غير أنّنا نقول أنّه إذا كان هذا النص ينسجم مع النظام الإشتراكي

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص152.

[2] – أنظر قرار المحكمة العليا رقم 95606 المؤرخ في 28 فيفري 1993،المجلة القضائية، عدد1، لسنة1994"حيث أنه ولو أن المدعين يزعمون أنهم حازوا هذه القطيعة منذ سنوات، فإن ذلك لا يمنحهم الحق في تملكها لأن الأرض ملك عام، و الأملاك العامة لا تملك بالتقادم"

[3] – أنظر قرار المحكمة العليا رقم 100370 المؤرخ في 27 جانفي 1993، المجلة القضائية، عدد10 لسنة 1995"حيث أن المستأنفين يتمسكون بملكيتهم للقطعة الأرضية المتنازع عليها عن طريق التقادم المكسب، غير أن هذا الدفع ليس في محله لأن الأراضي التي تركها المعمرون تعتبر داخلة في أملاك الدولة ومن ثمة لايجوز تملكها بالتقادم المكسب عملا بأحكام المادة 689 من القانون المدني".

الـذي كـان يتبنـاه المشـرع الجزائـري قبـل 1989 فإنـه أصـبح لا يتفـق و لا يـتلاءم مـع التقسـيم الجديـد للملكيـة الـذي جـاء بـه دسـتور 1989 وجسـده قـانون التوجيـه العقـاري 25/90 المعـدل والمـتمم بـالأمر رقـم 26/95، و فـي المـواد 23،24،25، وكـذا القـانون رقـم 30/90 المتضـمن قـانون الأمـلاك الوطنيـة فـي المـادة الثانيـة منـه حيـث أصـبحت الأمـلاك الوطنيـة مقسـمة إلـى عموميـة وخاصـة وبالتـالي فـإنّ قاعـدة عـدم جـواز تملكهـا بالتقـادم تنصـرف إلـى الأمـلاك العموميـة دون الخاصة.

وتكمـن أهميـة هـذا المبـدأ فـي عـدم جـواز التصـرف فـي الأمـوال العامـة سـواء مـن طـرف الإدارة نفسـها أو مـن طـرف الأفـراد ، لـذالك كـان مـن الـلازم تـوفير الوسـيلة المناسـبة التـي تمكـن الشـخص الإداري مـن اعتـداءات الإفـراد علـى الأمـوال العامـة وتمكنـه مـن إحبـاط محاولاتـه لكسـب ملكيـة الأمـوال العامـة بالتقـادم علـى النحو الذي يتعارض مع الغرض الذي خصصت له[1].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على عدم جواز اكتساب الأملاك العمومية بالتقادم

يترتـب علـى أعمـال هـذا المبـدأ عـدم سـريان قاعـدة الالتصـاق كسـبب مـن أسـباب كسـب الملكيـة علـى المـال العـام، فالمـال العـام لا يفقـد صـفته العامـة مهمـا صـغرت قيمتـه نتيجـة التصـاقه بـأموال خاصـة ذات قيمـة أكبـر، إذا القاعـدة أنّ المـال الخـاص يكـون تابعـا للمـال العـام فـإذا أقامـت الإدارة مبنـى عامـا علـى أرض غيـر مملوكـة لهـا،ولم يجـز لصـاحب الأرض أن يتملـك المبنـى العـام بالإلتصـاق بـل الإدارة هـي تنـزع ملكيـة الأرض ولكـن قواعـد الإلتصـاق تنطبـق علـى الغـرض العكسـي، فـإذا بنـى الغيـر أو غـرس فـي أرض المنـافع العامـة جـاز لـلإدارة أن تملك البناء

أو الغـراس بالإلتصـاق فـي مقابـل دفـع القيمـة التـي قررهـا القـانون ، كمـا يترتـب علـى أعمـال هـذا المبـدأ عـدم جـواز تملـك المـال العـام إذا كـان منقـولا بالحيـازة إسـتنادا إلـى قاعـدة الحيـازة فـي المنقـول سـند الملكيـة ،والعلـة فـي أنّ هـذه القاعـدة تفتـرض

[1] – د.أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية، دراسة تحليلية تأصيلية، المرجع السابق،ص101–102.

جواز تداول الأموال المنقولة وانتقالها من ذمة إلى أخرى وهذا لا يتفق والأحكام المتعلقة بالأموال العامة[1].

وعليه لا يجوز للشخص الإداري أن يسترد المال العام المنقول من تحت يد حائزه ولو كان الحائز حسن النية، و إذا كان المال العام قد سرق أوضاع ثم إشتراه شخص حسن النية، فإن الشخص الإداري يستطيع أن يسترده منه ولا يلتزم برد الثمن إليه إذا كان المشتري إشترى المنقول المسروق أو الضائع في سوق عامة أو من تاجر يتعامل في هذا المنقول[2].

المطلب الثالث : عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية

يعد هذا المبدأ كتكملة للمبدأين السابقين ، وهذا يدخل دائما في الصالح العام ومن البديهي عدم جواز الحجز أيضا بناءا على أنّ ذمة الدولة والهيئات المحلية مليئة دائما[3].

الفرع الأول : أساس قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية

يرجع أساس هذه القاعدة إلى صريح نص المادة 689 من القانون المدني حيث تنص: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم" ، وكذا المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية تنص : "... وتستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية ما يأتي: مبادئ قابلية التصرف ، وعدم قابلية التقادم وعدم قابلية الحجز ".

وكذا نص المادة 04 من القانون رقم 14/08 المعدل و المتمم لقانون السابق تنص على : "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز ".

---

[1]– د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص195.

[2] – د. محمد علي قطب، المرجع السابق، ص 75.

[3] – د. أعمر يحياوي ، المرجع السابق ص 98– 99.

والعلة في ذلك هو التخصيص للمنفعة العامة ، لذالك فإنه من غير المتصور أن يكون هناك تنفيذ جبري على تلك الأموال التي تتمتع بصفة العمومية حتى تقوم بالغرض الذي من أجله أعدت هذه الأموال[1].

ولما كان الحجز على الأموال العامة يؤدي في النهائية إلى بيع هذه الأموال وبالطريقة الجبرية ،وذلك بغية سداد الديون التي وقع الحجز من أجلها وحيث أنّ البيع الاختياري غير متصور من قبل الجهة المالكة إلاّ بالشروط التي وردت في القانون فإنه من غير المتصور أيضا أن يكون هناك بيعا إجباريا.

ويرى جانب من الفقه أنّ لهذه القاعدة – عدم جواز الحجز على الأموال العامة– تمثل ضمانا جديا لحماية هذه الأموال من مبدأ أو قاعدة عدم جواز التصرف فيها حيث أنّ هذه الأخيرة واردة وذالك بالشروط التي ذكرناها وهي تجريد الأموال العامة من صفتها هذه وتحويلها إلى أموال خاصة، وعندئذ يحق لجهة الإدارة التصرف فيها أما قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة تمنع جميع صور التنفيذ الجبري على الأموال العامة وبذلك تبقى هذه الأموال مخصصة للنفع العام أو للغرض الذي خصصت من أجله هذه الأموال.

وعليه فإنّ نطاق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة تكون علتها مقتصرة حول التخصيص للنفع العام ،بالإضافة إلى ذلك فمن غير المتصور أن يكون التصرف الإداري من قبل الجهة المالكة سواء كانت الدولة أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة غير وارد و محظور عليه حيث يكون التنفيذ الجبري وإخراج الأموال من يد الإدارة إلى ذمة الغير الأمر الذي يؤذي إلى إنقطاع سبل الانتفاع به[2].

---

[1]– د. محمد علي قطب، المرجع السابق ص 77–78.

[2] – أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، المرجع السابق، ص 99.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية

الأصل هو عدم جواز الحجز على الأموال العامة المملوكة للدولة أو لأحد الأموال العامة بحقوق عينيه تبعية ضمانا لديونها ،لأن الفائدة تبدو ظاهرة من تقدير الحقوق ،عندما تباع أوال المدين المحملة لها جبرا عنه، حيث نجد أنّ الدائنين أصحاب الحقوق العينية يفضلون على الذين لم يتقرر لصالحهم هذا الضمان في المبالغ المتحصلة من بيع الأموال المحملة، وهذا الغرض لا يمكن تحقيقه فيما يتعلق بالأموال العامة التي لا يجوز الحجز عليها كقاعدة عامة، ومن ثم لا يجوز رهن المال العام ،لا رهنا رسميا و رهنا حيازيا كما لا يجوز أخد حق اختصاص به ولا يجوز أن يترتب عليه حق امتياز[1].

كما على مبدأ عدم جواز التنفيذ الجبري على الأموال العامة للدولة أنه إذا إتخذت إجراءات نزع ملكية المال كانت هذه الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا لا تصححها الإجازة ، وإذا كان الحجز على المال العام غير جائز، فكل ما يؤدي إلى هذا الحجز يكون غير جائز أيضا[2]

وحيث أنّ قاعدة عدم جواز الجز على الأموال العامة تتعلق بالنظام العام فيترتب على ذلك الإعتبار أن يكون للقاضي أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه ،كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات كما أنّ هذا البطلان لا تصححه الإجازة[3].

---

[1] – د. محمد علي أحمد قطب، المرجع السابق، ص 78.

[2] – د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 151.

[3] – د. محمد عي أحمد قطب، المرجع السابق، ص 80.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع إستنتجنا بأن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة و حماية قانونية بالنسبة للأملاك الوطنية العامة، وذلك من خلال اعتماده على منهج منظم و مسطر و يظهر ذلك جليا في التعديل الدستور الجديد لسنة 2016، خلفا لما سبقه من دساتير، حيث كرس بموجبه مجموعة من القواعد القانونية التي تعتبر من أهم المبادئ التي تحكم وتحمي الأملاك الوطنية ووقايتها من التجاوزات و التعديات التي قد تلحق بها الضرر، سواء كان ذلك من طرف الأفراد أو الإدارة، ولهذا سعى المشرع إناطتها بحماية قانونية فعالة لمختلف أصناف الملكية العمومية الخاصة منها و العامة، والدليل على ذلك كثرة النصوص المنظمة لمختلف أصنافها و من بينها قانون الأملاك الوطنية، و قد منح المشرع الصفة في معاينة مختلف أنواع المساس بالأملاك العمومية لجهات عديدة سواء في أسلوب الحماية المدنية أو الإدارية أو القضائية و هذا ما يتجلى في الإستعانة ببعض الأعوان في مجال حماية هذه الأملاك من جهة و منحها صفة التمثيل أمام القضاء في الدعاوى التي ترفع أمام الجهات القضائية من جهة أخرى، و هذا ما تطرقنا له في الفصل الثاني بعدما أشرنا إلى ماهية هذه الأملاك و مفهومها و تعريفها و أصنافها و طرق تكوينها في الفصل الأول.

حيث أن المشرع الجزائري كفل الأملاك الوطنية العامة بحماية أقرها القانون المدني، وهي عدم قابلية التصرف فيها أو إكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها بإعتبار أن الأملاك الوطنية العامة مخصصة للنفع العام لأن صفة العمومية مرتبطة بالنفع العام.

كما حرص المشرع الجزائري على وضع جانب الحماية المدنية حماية إدارية من شأنها تعزيز حماية أكبر للأملاك الوطنية العامة، وهذا ما تضمنه الفصل الثاني من دراستنا حيث عمد المشرع إلى تعزيز حماية الأملاك الوطنية العامة بمجموعة من العمليات من بينيا عملية الجرد التي خصها بمرسوم التنفيذي رقم 91 / 455 الذي يحدد فيه عملية جرد هذه الأملاك سواء كانت عقارية منها أو منقولة، والتي تعني التسجيل الوصفي و التقويمي لجميع الأملاك الوطنية، غير أن هذا الإجراء يواجه الكثير

من الصعوبات و التي تتمثل في إثبات الملكية العامة في حد ذاتها وهذا في غياب الوثائق و السندات المتعلقة بتلك الأملاك، بالإضافة إلى عملية الجرد نجد أن المشرع أضاف إجراء ثاني في الحماية الإدارية الأملاك الوطنية العامة و المتمثل في إلزام الإدارة بصيانة الأملاك الوطنية العامة بوسيلتين إحداهما قانونية و أخرى مادية من أجل الحفاظ عليها وهذا ما يبرز إ رادة المشرع في حماية الأملاك الوطنية العامة، إلا أن وبالرغم من العقوبات الجزائية التي منحها المشرع في مجال صيانة هذه الأملاك إلا أنها لم تكن كافية لمواجهة جميع المخالفات أو الاعتداءات.

كما وضع المشرع على عاتق الإدارة وسيمة أخرى للمحافظة عمى الأملاك الوطنية العامة، وهذا ما يتجلى في الوسيلة المادية وهي مجموعة أعمال الصيانة التي تهدف إلى إجراء عمليات البناء أو التسييج أو غيرها من الأعمال من أجل إبقائها محافظة على استمرار الغرض التي أنشأت من أجله وهو تحقيق المصلحة العامة، وما يعاب على المشرع في هذا الإجراء أنه لم يرتب جزاءات على الإدارة المالكة أو المسيرة لهذه الأملاك.

بالإضافة إلى إلزام الإدارة بعملية الجرد وصيانة الأملاك الوطنية العامة، نجد أن المشرع منح لبعض الجهات إمكانية الرقابة عمى هذه الأملاك و التي تعتبر كإجراء رقابي من شأنه أن يقلل من عملية الفساد و الاعتداءات عمى الأملاك الوطنية بإلزام الإدارة مراقبة أملاكها أو الأملاك العامة ككل وكذا إلزام بمراقبة وتسيير وتعبئة حدودها.

أما عن منازعات أملاك الوطنية العامة فقد نضمها المشرع كإجراء من شأنه رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، حسب اختصاص كل منها، وهنا تبرز إرادة المشرع في حماية الأملاك الوطنية العامة من خلال رقابة القضاء.

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن الخروج ببعض النتائج:

- يمكن القول أن الأملاك الوطنية العامة عنيت من طرف المشرع الجزائري بحماية قانونية شبه واسعة، ويظهر ذلك من خلال كثرة النصوص المنظمة لها وهذه ما يمكن التعبير

عليه من جانب آخر بالسلب في بعض الأحيان، حيث نجد تداخل في بعض الصلاحيات الأجهزة المكلفة بحماية الأملاك الوطنية.

- نجد المشرع متمسك في إقراره لمبدأ عدم جواز إكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم بإعتباره مبدأ مقرر لحماية هذه الأملاك بوجه عام لكونها ملك المجموعة الوطنية.
- إلزام المشرع الإدارة المالكة أو المستخدمة الأملاك بتفعيل دور مستخدميها على صيانة الأملاك الوطنية العامة من أجل بقاء الهدف الذي ترمي إليه وهو التخصيص من أجل المنفعة العامة.

تجدر بنا الإشارة لطرح بعض الإقتراحات التي تتعلق بمجال حماية الأملاك الوطنية العامة

- يتعين العمل على ضبط الأملاك الوطنية ضبطا محكما بتحديدها، و شهرها حتى يمنع الإعتداء عليها.
- تحسين وتطوير قاعدة البيانات المتعلقة بالأملاك الوطنية العقارية، و إنشاء بنك معلومات حولها.
- يجب على الهيئات المكلفة بتسيير هذه الأملاك أن تسيرها عن طريق الترشيد، وذلك من خلال إتباع المبادئ العامة المعمول بها.
- ضرورة تدعيم عمل المديرية الولائية لأملاك الدولة، كمسيرة للأملاك الوطنية التابعة للدولة على المستوى المحلي.
- المواصلة في إصلاحات جادة و حقيقية و المتعلقة بالإطار القانوني و المؤسساتي، المنظم لتسيير الأملاك الوطنية.
- فرض رقابة صارمة و تفعيل دورها، عن طريق أجهزة و لجان مختصصة على المستوى المحلي، فيما يخص كيفيات إستغلال هذه الأملاك و تشديد العقوبات على المخالفين.

وبعد تقديم هذه الإقتراحات البسيطة، يمكن القول أن الحماية الأفضل للأملاك الوطنية العامة لا تكون بالنصوص القانونية وحدها فقط مهما كثرت النصوص و القواعد القانونية و درجة شدتها، بل تكمن في مدى الوعي و الحفاظ عليها من طرف الجمهور المستعمل و المستغل لها مباشرة.

قائمة المراجع

■ المراجع باللغة العربية

*المؤلفات العامة و المتخصصة

1- أحمد طلال عبد الحميد،النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة ،دار الثقافة،الطبعة الأولى،الأردن،2001

2- أحمد عبد اللطيف، جرائم الموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة

3- أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر،2001

4- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر،2002

5- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر،2005

6- أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الخامسة الجزائر، 2009

7- ألبرت سرحان، القانون الاداري الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010

8- أرزقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر طبعة 2003

9- إبراهيم عبد العزيز شيحا،الأموال العامة، منشأة المعارف،مصر، 2006

10- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 08 حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967

11- جباري فتيحة ،"ضمانات حماية الأملاك العقارية الخاصة في التشريع الجزائري"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، منشورات قسم الحقوق ، جامعة بسكرة، الجزائر،2009/2008

12- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية،مصر،2004

13- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003

14- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام، دار هومة، الجزائر،2005

15- نزيه كبارة، الملك العام و الملك الخاص،المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى طرابلس(بيروت)
16- عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، إثراء للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،الأردن
17- عبد العزيز السيد الجوهري ، محاضرات الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، الجزائر 1987
18- محمد علي أحمد قطب،الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر 2006
19- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان

■ النصوص القانونية

*الدستور

1- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم:01/16 المؤرخ في: جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14_مؤرخة في 2016/03/07

*القوانين

1- القانون رقم 25/90 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر 26/95 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 1995/11/18
2- القانون رقم: 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، (ج ر) عدد52 المؤرخة في: 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 (ج ر) عدد 44 الصادرة في 03 غشت 2008

*الأوامر

1- الأمر16/84 الصادر في 30 جوان سنة 1984 ، في ظل نظام الاشتراكية و الذي تميز بمفهوم موسع للأملاك الوطنية.

*المراسيم

1- المرسوم رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 23/06

2- المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بجرد الاملاك الوطنية،الجريدة الرسمية عدد 60 سنة 1991

3-المرسوم التنفيذي رقم:427/12 مؤرخ في 2 صفر1434 الموافق 12 ديسمبر2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة

*القرارات

1- القرا الصمؤرخ في 04 فبراير 1992 الذي يحدد نموذج بطاقة التعريف لعقارات الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية 26 الصادلرة في 8أبريل 1992

2- قرار رقم 60280 المؤرخ في 1990/04/07 الصادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية 1992، عدد 03

3- قرار المحكمة العليا رقم 100370 المؤرخ في 27 جانفي 1993، المجلة القضائية، عدد10 لسنة 1995

*الرسائل والمذكرات

1- الطالب حتوت،"النظرة على المركز القانوني للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري"،مذكرة لنيل إجازة العليا للقضاء ،وزارة العدل،المدرسة العليا للقضاء ،دفعة 2009

*المراجع باللغة الفرنسية

1- Ahmed rahmani, les biens publics en droit Algerien, les éditions ,internationales ,algerie,1996, p168

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ
الفصـــل الأول 1
ماهيـــة الأمـــلاك الوطنية 1
الفصـل الأول: ماهيـة الأمـلاك الوطنيـة 2
المبحـث الأول: مفهـوم الأمـلاك الوطنية 3
المطلـب الأول: تعريـف الأمـلاك الوطنية 4
المطلـب الثانـي: أنـواع الأمـلاك الوطنية 8
الفرع الأول:الأموال المنقولة والأموال العقارية 8
الفرع الثاني:الأملاك الوطنية العمومية 9
الفرع الثالث: الأملاك الوطنية الخاصة 13
المطلب الثالـث: معايير تمييـز الأمـلاك الوطنيـة 18
الفرع الأول: مدرسة التوجيه الطبيعي 19
الفرع الثاني: مدرسة التوجيه التخصصي.....20
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري 24
المبحث الثاني: كيفية تكوين وتسيير الأملاك الوطنية والتصرف فيها 25
المطلب الأول: كيفيـة تكويـن الأمـلاك الوطنية 25
الفرع الأول: تعيين الحدود 25
الفـرع الثانـي: التصنيف 27
المطلب الثانـي: كيفيـة تسييـر أمـلاك الدولـة 31

المطلب الثالث: كيفية التصرف في الأملاك الوطنية 33
الفرع الأول:الأملاك العقارية 33
الفرع الثاني: الأموال المنقولة 37
الفصل الثاني 40
الحماية القانونية للأملاك الوطنية 40
المبحث الأول: قواعد الحماية الإدارية 41
المطلب الأول: جرد الأملاك الوطنية 41
الفرع الأول: جرد الأملاك العقارية 42
الفرع الثاني: جرد الأملاك المنقولة 43
المطلب الثاني: الرقابة كنظام لحماية الأملاك الوطنية العمومية 45
الفرع الأول: إجراءات الرقابة 46
الفرع الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة و مهامها 47
المطاب الثالث: المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية 48
الفرع الأول: الوسائل المادية للمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية 48
الفرع الثاني:الوسائل القانونية للمحافظة على الملاك الوطنية العمومية 49
المبحث الثاني: قواعد الحماية المدنية 51
المطلب الأول:عدم جواز التصرف في الملاك الوطنية العمومية 53
الفرع الأول: أساس قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية 53
الفرع الثاني: نطاق قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية 54
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على نطاق قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية 56
المطلب الثاني: عدم جواز إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم 56

الفرع الأول: نطاق قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم 57
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على عدم جواز اكتساب الأملاك العمومية بالتقادم.....58
المطلب الثالث : عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية.....59
الفرع الأول : أساس قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية.....59
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية 61
خاتمة 62
قائمة المراجع.....65
فهرس المحتويات.....68